دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	الأحاديث النبوية الواردة في البناء والعمارة : جمع و تخريج و تحليل
المصدر:	مجلة الشريعة الدراسات الاسلامية (الكويت)
المؤلف الرئيسي:	الأنيس، عبدالسميع محمد
المجلد/العدد:	مج 24, ع 78
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2009
الشهر:	سبتمبر / رمضان
الصفحات:	23 - 83
رقم MD:	474973
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	العمارة الإسلامية، السنة النبوية ، الأحاديث النبوية ، البناء و العمارة، الإسلام و العلم، الهندسة المعمارية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/474973

© 2016 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

الأحاديث النبوية الواردة في البناء والعمارة جمع وتخريج وتحليل

د. عبدالسميع محمد الأنيس*

(*) أستاذ مساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.

ملخص البحث:

إن موضوع البناء والعمران يمثل جانباً مهماً من الجوانب الحضارية في السنة المطهرة، ولذلك فهو يستحق الدراسة والبحث والمتابعة، لما يكتنفه من الغموض، وعدم وضوح الرؤية في أذهان كثير من الناس.

وقد خلص البحث إلى ما يأتي:

أولاً: تم إحصاء ما يقارب من أربعين حديثاً في موضوع البناء، خرجتها وبينت حكمها من الصحة والضعف، كما ذكرت أقوال أهل العلم في تفسيرها، وتوجيهها.

ثانياً: اتفق الفقهاء على أن بناء أو اكتساب ما يستتر به المرء هو وعياله وماله: فرض، وأن الاتساع – إذا كان من حل، وأدى جميع حقوق الله – مباح.

ثالثاً: وردت (١٠) أحاديث في مشروعية البناء، ووردت أحاديث أخرى تذم البناء، وهذه الأحاديث التي وردت بالذم منها: ما هو مطلق، ومنها: ما هو مقيد، وهذا تعارض، وطريقة التوفيق بينهما أن يقال: تحمل الأحاديث المطلقة في ذم البناء – على فرض ثبوتها – على الأحاديث المقيدة؛ بدليل ورود الأحاديث المبيحة لمطلق البناء، وعليه يقال: **يذم البناء**: إذا كان زائداً عن الحاجة، أو كان للتكاثر والتفاخر، أو كان من مال حرام، أو كان فيه إضرار بالغير.

رابعاً: إن الأحاديث الواردة في ترك إصلاح البيوت بحسب الظاهر ليس المقصود منها ترك الإصلاح أو الترميم، بل المقصود: تذكيرهم المنيَّة، والتنبيه على أن المرء لا ينبغي أن يلهو عن مصيره وعاقبته.

خامساً: إن التطاول في البنيان هي صفة مذمومة في الباني؛ لكونه متفاخراً، وليس في البناء، وقد فسر التطاول بالتفاخر عدد من أئمة الحديث.

المقدمـة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإن هذا البحث يتناول بالدراسة والتحليل موضوعاً مهماً من مواضيع الحديث النبوي الشريف له مساس بحياتنا المعاصرة في جانبها العمراني.

إن موضوع البناء والعمران يمثل جانباً مهماً من الجوانب الحضارية في السنة المطهرة، ولذلك فهو يستحق الدراسة والبحث والمتابعة؛ لما يكتنفه من الغموض والغبش، وعدم وضوح الرؤية في أذهان كثير من الناس، بل ظهر ذلك جلياً في كتابات بعض المعاصرين حول هذا الموضوع(١).

وكان ذلك بسبب اعتماد حديث ضعيف أو مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو التشبث بفهم قاصر لحديث مقبول، بعيد عن الملابسات والظروف التي تحيط به، ومن هنا فقد كانت الحاجة ماسة لجمع الأحاديث الواردة في البناء، وتخريجها، والحكم عليها، وتمييز صحيحها من سقيمها؛ لبيان سنة النبي صلى الله عليه وسلم في البناء والعمران بصورة واضحة لا غموض فيها، ثم التوجه إلى العلماء المحققين شراح الحديث؛ لبيان رأيهم في تفسيرها وتوجيهها.

إن التطاول في البنيان أمر قد أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم، وعده علامة من علامات الساعة، وقد رأيناه في عصرنا هذا رأي العين، ونحن نعيشه

---

(١) ومن هؤلاء: الشيخ محمد الغزالي رحمه الله في كتابه السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ص١٠٧.
فقد ذكر في كتابه المذكور أموراً قد جانبه الصواب فيها، ومنها: قوله: "وقد قرأت جملة أحاديث تكاد تجعل البناء جريمة!" لكنه استدرك ذلك عندما قال: "وهي تفهم على وجهها الصحيح داخل النطاق الذي رسمناه".
قلت: والمنهج العلمي يقتضي دراستها حسب منهج المحدثين؛ لتمييز صحيحها من سقيمها، وبعد الدراسة تبين لي: أن الأحاديث التي تكاد تجعل البناء جريمة ضعيفة، بل بعضها مكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

واقعاً ملموساً، يصدق ما أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم، ومن ثم فإن البحث في هذا الموضوع هو بيان لون من ألوان الإعجاز الغيبي في السنة النبوية تجب الإشارة إليه، والتنويه به، وإظهار أن كل ما أخبر عنه الصادق المصدوق حق كله، وصدق كله، وإلى جانب ذلك لا بد من بيان موقف أهل العلم من هذا الواقع الجديد، وما هي التدابير التي يجب اتخاذها في هذا المجال.

وما دام موضوع البحث هو الأحاديث النبوية الواردة في البناء فإن كتب الحديث النبوي بعامة هي المصادر المعتمدة في كتابته،ولابد من الإشارة إلى أنني لم أجد من أفرد هذا الموضوع بدراسة مستقلة حسب علمي، إلا أنني وجدت بعض المحدثين قد خصص أبواباً لأحاديث البناء في مصنفاتهم الحديثية على الشكل الآتي:

أما الإمام البخاري: فقد أفرد باباً عن البناء في صحيحه، وسماه باب ما جاء في البناء، وقد أورده في كتاب الاستئذان، وذكر فيه ثلاثة أحاديث، كما أنه ذكر في ثنايا كتابه بعض الأحاديث التي تدل على مشروعية البناء بطريق الإشارة.

وأما أبو داود: فقد أفرد باباً في سننه سماه: باب في البناء من كتاب الأدب، وأورد فيه ثلاثة أحاديث.

وأما الترمذي: فقد أفرد بابين من أبواب صفة القيامة والرقائق والورع لذلك، الباب الأول: أورد فيه حديثين. والباب الثاني: ذكر فيه أثر إبراهيم النخعي: كل بناء وبال عليك. قلت: أرأيت ما لا بد منه؟ قال: لا أجر ولا وزر. وهو مقطوع.

وأما ابن ماجه: فقد أفرد باباً من سننه سماه: باب في البناء والخراب من كتاب الزهد، وأورد فيه أربعة أحاديث.

ومن هؤلاء: الإمام ابن أبي الدنيا، فقد ذكر في كتابه قصر الأمل بابين: باب البناء وماذموا منه، وفيه ثلاثة أحاديث، وباب البناء وذمه، وفيه أربعة عشر حديثاً.

والإمام هناد السري فقد ذكر في كتابه الزهد باباً بعنوان: باب من كره البناء، وفيه ثلاثة أحاديث.

وتوسع البيهقي في كتابه شعب الإيمان فأورد في باب الزهد، وقصر الأمل: فصلاً في ذم بناء مالايحتاج إليه من القصور والدور، أورد فيه ثلاثة وعشرين حديثاً.

ومن المتأخرين: الإمام المنذري فقد أفرد في كتابه الترغيب والترهيب باباً بعنوان: الترهيب من البناء فوق الحاجة تفاخراً وتكاثراً، وأورد فيه عشرة أحاديث مرفوعة، وثلاثة أحاديث مرسلة، وحديثاً موقوفاً.

أما عن منهجي في البحث: فقد اتبعت فيه المنهجية القائمة على الاستقراء، والمقارنة، والتحليل، والنقد، والاستنتاج، مع الرجوع إلى المراجع الأصيلة، وتوثيق النصوص – ولا سيما النبوية منها – حسب الطريقة العلمية في ذلك.

وقد اعتمدت الصحيح والحسن من الحديث النبوي وما قاربهما إذا كانت له شواهد، ورجعت في أكثر هذه الأحكام إلى أئمة هذا الشأن، فهم القدوة في هذا الباب، وأحكامهم أقرب إلى الصواب.

وأما خطة البحث: فقد اشتملت على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

تمهيد: ويشتمل على أمرين:

أولاً: تعريف البناء في اللغة والاصطلاح.

ثانياً: الحكم الإجمالي للبناء عند الفقهاء.

وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأحاديث النبوية الواردة في مشروعية البناء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث النبوية الواردة في مشروعية البناء بدلالة صريحة.

المطلب الثاني: الأحاديث النبوية الواردة في مشروعية البناء بدلالة غير صريحة

المبحث الثاني: الأحاديث النبوية الواردة في ذم البناء مطلقاً.

المبحث الثالث: الأحاديث النبوية الواردة في ذم البناء على جهة التقييد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأحاديث النبوية الواردة في ترك إصلاح البيوت.

المطلب الثاني: الأحاديث النبوية الواردة في ذم الغرفة المشرفة.

المطلب الثالث: الأحاديث النبوية الواردة في التطاول في البنيان.

المطلب الرابع: الأحاديث الواردة في ذم البناء إذا كان من حرام.

الخاتمة: في النتائج والتوصيات

تمهيد: وفيه:

أولاً: مفهوم البناء لغة واصطلاحاً:

وأما مفهوم **البناء في اللغة**: فتشير المصادر إلى أنه "مأخوذ من البَنْي، وهو نقيض الهدم، بناه يبنيه بنياً وبناءً وبنياناً وبنية وبناية، وابتناه وبناه"(١). "والبناء: المبني، والجمع: أبنية، والبنيان: الحائط"(٢).

"ويراد به: وضع شيء على شيء على وجه يراد به الثبوت"(٣).

البناء اصطلاحاً: "اسم لما يُبنى بناء، قال تعالى: ﴿لَهُمْ غُرَفٌ مِّن فَوْقِهَا غُرَفٌ مَّبْنِيَّةٌ﴾(٤). والبنيان واحد لا جمع، لقوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾(٥). ويطلق على بناء الدور ونحوها، وضده: الهدم والنقض.

---

(١) القاموس المحيط، للفيروز أبادي، باب الياء، فصل الباء، (١٦٣٢).
(٢) لسان العرب، لابن منظور، باب الياء، فصل الباء "مادة بني"، ١٤/ ٩٤.
(٣) الكليات للكفوي ١/ ٤١٧.
(٤) سورة الزمر، آية ٢٠.
(٥) سورة الصف، آية: ٤، وانظر معجم مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، مادة: بنى(٦٠).

ويطلق البناء على الدخول بالزوجة مجازاً، قال الزمخشري: "ومن المجاز: بنى على أهله، دخل عليها، وأصله: أن المعرس كان يبني على أهله خباء"[١]. علماً بأن هذا المعنى المجازي غير داخل في نطاق بحثي.

الألفاظ ذات الصلة:

الترميم: هو إصلاح البناء[٢].

العِمارة: "ما يعمر به المكان"[٣].وهي: "نقيض الخراب، يقال: عَمَر أرضه يعمرها عمارة"[٤].

"والعمارة: مبنى كبير فيه جملة مساكن في طوابق متعددة"[٥].

ثانياً: الحكم الإجمالي للبناء عند الفقهاء

الأصل في البناء (بمعنى إقامة المباني): الإباحة، وتعتريه باقي الأحكام الخمسة:

فيكون واجباً: كبناء دار المحجور عليه إذا كان في البناء غبطة أي: (مصلحة ظاهرة تنتهز قد لا تعوض).

وحراماً: كالبناء في الأماكن ذات المنافع المشتركة؛ كالشارع العام، وبناء دور اللهو، والبناء بقصد الإضرار؛ كسد الهواء عن الجار.

ومندوباً: كبناء المساجد، والمدارس، والمستشفيات، وكل ما فيه مصلحة عامة للمسلمين، حيث لا يتعين ذلك لتمام الواجبات، وإلا صار واجباً؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

---

(١) انظر أساس البلاغة، مادة: بنى.
(٢) أساس البلاغة، مادة: رمى.
(٣) القاموس المحيط، باب الراء، فصل العين، مادة عَمَر
(٤) مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني، مادة: عَمَر.
(٥) وهذا مصطلح أقره مجمع اللغة العربية في القاهرة، انظر المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وزملائه، ص٦٢٧.

ومكروهاً: كالتطاول في البنيان لغير حاجة[١].

قال ابن حزم: "واتفقوا أن بناء ما يستتر به المرء هو وعياله وماله من العيون والبرد والحر والمطر فرض، أو اكتساب منزل أو مسكن يستر ما ذكرنا.

واتفقوا أن الاتساع في المكاسب والمباني من حل إذا أدى جميع حقوق الله تعالى مباح، ثم اختلفوا فمن كاره ومن غير كاره"[٢].

وهذا الذي أشار إليه رحمه الله من الاختلاف هو في التوسع في البناء، وقد بين ذلك الإمام القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿وَبَوَّأَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا فَٱذْكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[٣].

قال رحمه الله: "استدل بهذه الآية من أجاز البناء الرفيع كالقصور ونحوها، وبقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾[٤].

وقال: ذكر أن ابناً لمحمد بن سيرين بنى داراً وأنفق فيها مالاً كثيراً، فذكر ذلك لمحمد بن سيرين فقال: ما أرى بأساً أن يبني الرجل بناءً ينفعه[٥]، وروي

---

(١) انظر في ذلك الموسوعة الفقهية ٢٠٦/٨، مادة بناء. ط: ٢، ١٩٨٦، وزارة الأوقاف الكويتية.

(٢) مراتب الإجماع، ص ٢٥٠

(٣) سورة الأعراف، آية ٧٤.

(٤) سورة الأعراف، آية٣٢.

(٥) أخرج هذا الأثر: الإمام البيهقي في شعب الإيمان ٤٠٥/٧ من طريق يحيى بن أبي طالب، نا بكر بن بكار، نا عبد الله بن عون، قال:" بنى عبد الله بن محمد بن سيرين بناء فزخرفه، قال: فذكر ذلك لمحمد، فقال: ما أعلم على رجل بأساً أن يبني بناء يلتمس جماله". قال الببهقي: وهذا في الإباحة.

أنه عليه السلام قال: "إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده في مأكله ومشربه"[١]. ومن آثار النعمة: البناء الحسن، والثياب الحسنة.

وكره ذلك آخرون، منهم: الحسن البصري وغيره، واحتجوا بقوله عليه السلام:" إذا أراد الله بعبد شراً أهلك ماله في الطين والتراب"[٢]،[٣].

وقال ابن مفلح الحنبلي: "اعلم أن المسكن لابد منه في الجملة فيجب تحصيله لنفسه، ولمن تلزمه نفقته، ومثل هذا يعاقب على تركه، ويثاب على فعله، وموته عنه كبقية ماله المخلف عنه لورثته يثاب عليه، قال عليه الصلاة والسلام لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه:" إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس" متفق عليه. وأما الزيادة على ذلك فإن كانت يسيرة لا تعد في العادة والعرف إسرافاً واعتداء ومجاوزة للحد فلا بأس بها، لا تكره.. وأما الإسراف والاعتداء في ذلك فظواهر الأخبار السابقة تدل على الكراهة.. كما أن ظاهرها: أنه لا يحرم.

ثم أضاف قائلا: واعلم أن حال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكمل الأحوال وطريقه خير الطرق؛ لما علم عليه السلام أن الدنيا دار سفر، لا دار إقامة اتخذ مساكن بحسب الحاجة، تستر عن العيون، وتقي مضرة الحر والبرد والمطر والرياح، وتحفظ ما وضع فيها من دابة وغيرها، ولم يزخرفها، ولم يشيدها، ولم تكن ثقيلة فيخاف سقوطها، ولا واسعة رفيعة فتعشش فيها الهوام، وتصير مهباً للرياح المؤذية، ولا هي مساكن تحت الأرض فتشبه مساكن الجبابرة المتقدمين، وربما تأذى ساكنها بذلك؛ لقلة الهواء أو الشمس، أو عدمهما، أو بالظلمة، أو ببعض الهوام، بل هي مساكن متوسطة حسنة طيبة الرائحة بعرقه ورائحته صلى الله عليه وسلم.."[٤].

---

(١) جامع الترمذي، باب ما جاء (إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده)، (٢٨١٩) وقال هذا حديث حسن.

(٢) سيأتي تخريجه في المبحث الثاني.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٧/ ٢٣٩.

(٤) الآداب الشرعية ٣/ ٢٩٠

المبحث الأول
الأحاديث النبوية الواردة في مشروعية البناء

لقد قمت بإحصاء الأحاديث النبوية الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في مشروعية البناء فبلغت تسعة أحاديث، منها: ما هو مقبول صريح، ومنها ما هو صحيح غير صريح، وهناك حديث مرسل، ذكرته للاستئناس به، لا للاحتجاج، وجعلت ذلك في مطلبين:

المطلب الأول
الأحاديث النبوية المقبولة الواردة في البناء بدلالة صريحة

١ – ماجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً علمه ونشره، أو ولداً صالحاً تركه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً كراه، أو صدقة أخرجها من ماله، في صحته وحياته، تلحقه من بعد موته**[(١)].

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم عد جملة من الأعمال الصالحة مما تنفع المسلم في آخرته، ذكر منها: بناء البيت لابن السبيل، فبناء البيوت لغايات نافعة من الأعمال الصالحة، ومثله إذا بنى المسلم بيتاً يستر فيه أسرته، أو بنى بيوتاً لسكن المسلمين وزواج شبابهم، سواء أكان للبيع أم الإجارة، مما يدل على مشروعية البناء، إذ لا يجوز أن يصف النبي صلى الله عليه وسلم عملاً بأنه صالح ويكون غير مشروع.

---

(١) رواه ابن ماجه، المقدمة، باب: ثواب معلم الناس الخير (٢٤٢)، وابن خزيمة في صحيحه، باب ٤٤٧، ٤/١٢٠–١٢١، رقم (٢٤٩٠)، من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا: مرزوق بن أبي الهذيل الثقفي، حدثني الزهري، حدثني: أبو عبد الله الأغر، عن أبي هريرة.
وفيه: الوليد بن مسلم: مدلس، وقد صرح بالسماع من شيخه، فانتفت شبهة تدليسه في هذا الإسناد.
وفيه مرزوق بن أبي الهذيل، وقد وثقه ابن خزيمة، وقال أبو حاتم الرازي: حديثه صالح، وقال أيضاً: سمعت دحيماً يقول: هو صحيح الحديث عن الزهري، وللتوسع في ترجمته ينظر تهذيب الكمال للمزي ٢٧/٣٧٢،
والحديث: صححه ابن خزيمة، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/٩٧.

٢ – ما روي عن حبة وسواء ابني خالد أنهما قالا: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعمل عملاً أو يبني بناءً، فأعناه عليه، فلما فرغ دعا لنا،وقال:"**لا تيأسا من الخير ما تهززت رؤوسكما، فإن الإنسان تلده أمه أحمر ليس عليه قشرة، ثم يرزقه الله ويعطيه**[(١)].

وهذا نص صريح في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر البناء بنفسه، ولولا أنه مشروع لما باشره.

ولكن قد يقال: بأنه ورد حديثان يوهمان بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يباشر البناء طول حياته، وهما:

١ – ماجاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"**من سأل عني أو سره أن ينظر إلي فلينظر إلى أشعث منكم، مشمر، لم يضع لبنة على لبنة، ولا قصبة على قصبة، رفع له علم فشمر إليه، اليوم المضمار، وغداً السباق، والغاية الجنة، أو النار**"[(٢)].

---

(١) رواه **وكيع بن الجراح** في الزهد (٤٨٧)، ومن طريقه: أحمد بن حنبل في المسند ١٨٧/٢٥(١٥٨٥٦)، واللفظ له.
وابن سعد في الطبقات الكبرى ٣٧٩/٥، والبخاري في الأدب المفرد من طريق **جرير بن حازم**: وهناد بن السري في الزهد (١٤٦٦)، من طريق **أبي معاوية**: وابن حبان في صحيحه (٤٢٤٢) من طريق **أبي خيثمة**:
أربعتهم: (وكيع، وجرير بن حازم، وأبو معاوية، وأبو خيثمة) عن **الأعمش**، عن **سلام ابن شرحبيل**، عن **حبة وسواء ابني خالد**:
وهذا الحديث **صححه** ابن خزيمة، وابن حبان، وابن حجر في كتابه الأمالي المطلقة ٢٦/١.
والشاهد فيه: وهو يعمل عملاً أو يبني بناءً له، وهكذا جاء اللفظ على جهة التردد في رواية وكيع، بينما جاء في رواية الرواة الثلاثة من غير تردد، فلفظ جرير بن حازم: وهو يبني بناءً له، ولفظ أبي معاوية: وهو يعالج طيناً فأعناه، ولفظ أبي خيثمة: وهو يعمل عملاً يبني بناءً، وما رواه الثلاثة يرجح على ما رواه الواحد.

(٢) المعجم الأوسط، للطبراني، ٤٤٠/٣، (٤٢٤١)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا سليمان، تفرد به عمرو.
قلت: حديث ضعيف، فيه: سليمان بن أبي كريمة، قال عنه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ١٨٩٠/٤: عامة أحاديثه مناكير. =

٢ – وما رواه ابن أبي الدنيا عن عيسى بن سنان قال: **كان عمر بن عبد العزيز لا يبني بنياناً، ويقول: سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من الدنيا وما فيها، لم يبن بنياناً، ولم يضع لبنة على لبنة، ولا قصبة على قصبة**"[(١)].

وأجيب: بأن هذين الحديثين ضعيفان من جهة السند، ثم هما يخالفان الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعند التعارض يقدم الصحيح على الضعيف.

٣ – وعن معاذ بن أنس الأنصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:" **من بنى بنياناً من غير ظلم ولا اعتداء أو غرس غرساً من غير ظلم ولا اعتداء كان له أجرُ جارٍ ما انتفع به من خلق الله تبارك وتعالى**[(٢)]

ففي هذا الحديث يشير رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن المسلم يؤجر على ما يبني من الدور، شريطة أن لا يكون المال المستخدم في البناء قد جاء به صاحبه من طرق غير مشروعة، كالسرقة أو الغش، وألا يكون هذا البناء في ملك الغير إلا بإذنهم.

وقال الإمام أحمد: "وهذا إن صح فيحتمل أن يكون في بناء الرباطات،

= وقال أبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦٢٣٣/١٣: ضعيف الحديث.
وقال الزبيدي في إتحاف السادة المتقين٩/ ٣٦٢: **إسناده ضعيف**.

(١) قصر الأمل، لابن أبي الدنيا (٢٠٨)، رقم ٣٣٩. وفي سنده: عيسى بن سنان الحنفي القسملي، الفلسطيني، قال عنه أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث، وقال النسائي: ضعيف. روى له البخاري في "الأدب" والترمذي، وابن ماجه، انظر تهذيب الكمال للمزي، ٦٠٦/٢٢–٦٠٨.

(٢) المسند، لابن حنبل، ٢٤٩/١٢–٢٥٠، رقم (١٥٥٥٣)، وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده حسن، والمعجم الكبير، للطبراني، ١٨٧/٢٠، رقم (٤١٠–٤١١) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٥/٨:رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه زبان بن فائد، ضعفه أحمد وغيره، ووثقه أبوحاتم.

وفيما لا بد منه من بناء يكنه من الحر والبرد، دون بناء يراد به الزينة فقط"[1].

٤ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "**رأيتني مع النبي صلى الله عليه وسلم بنيت بيدي بيتاً يُكِنُّني من المطر، ويُظلُّني من الشمس، ما أعانني عليه أحد من خلق الله**"[2].

وقوله: رأيتني: "كأنه استحضر الحالة المذكورة، فصار لشدة علمه بها كأنه رأى نفسه يفعل ما ذكر".

وقوله: مع النبي صلى الله عليه وسلم: أي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أن الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بنى بيده بيتاً يسكنه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وقوله: مع النبي صلى الله عليه وسلم مزيد تأكيد على أن فعله المذكور كان حال صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم، مما يدل على أن فعله كان مشروعاً، ولو لم يكن مشروعاً لأنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا من قبيل الحديث المرفوع، قال الحافظ ابن كثير:" ومن هذا القبيل: قول الصحابي: أو يقال: كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو كانوا يفعلون"[3]

فإن قال قائل: إن هذا الحديث يعارضه ما رواه البخاري عن ابن عمر أيضا أنه قال: " والله ما وضعت لبنة على لبنة، ولا غرست نخلة منذ قبض النبي صلى الله عليه وسلم".

---

(١) شعب الإيمان للبيهقي، باب في الزهد، وقصر الأمل، فصل في ذم بناء ما لا يحتاج إليه من القصور والدور ٧/ ٤٠٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في البناء، (٦٣٠٢).

(٣) اختصار علوم الحديث ص٥٦.

قال سفيان: فذكرته لبعض أهله قال: والله لقد بنى، قال سفيان، قلت: فلعله قال قبل أن يبني"[(١)].

وقد وفق ابن حجر بين الحديثين بعد أن استحسن هذا القول بقوله: "وهذا اعتذار حسن من سفيان راوي الحديث.ويحتمل أن يكون ابن عمر نفى أن يكون بنى بيده بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وكان في زمنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، والذي أثبته بعض أهله كان بنى بأمره، فنسبه إلى فعله مجازاً. ويحتمل أن يكون بناؤه بيتاً من قصب أو شعر.

ويحتمل أن يكون الذي نفاه ابن عمر ما زاد عن حاجته، والذي أثبته بعض أهله بناء بيت لا بد له منه، أو إصلاح ما وهى من بيته..."[(٢)]

٥ – وهناك حديث مرسل أذكره للاستئناس به لا للاحتجاج، وهو ما جاء عن اليسع بن المغيرة، قال: شكا خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضيق منزله، فقال له: "**اتسع في السماء**[(٣)]

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في البناء، (٦٣٠٣).

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، ٩٦/١١. وقوله ويحتمل أن يكون بناؤه بيتاً من قصب أو شعر: احتمال ضعيف، ضعفه الحافظ ابن حجر نفسه عندما قال:" ووقع في رواية يحيى بن عبد الحميد الحمّاني عن إسحاق بن سعيد السعيدي عند الإسماعيلي وأبي نعيم في المستخرجين " بيتاً من شعر"، واعترض الإسماعيلي على البخاري بهذه الزيادة فقال: أدخل هذا الحديث في البناء بالطين والمدر، والخبر إنما هو في بيت الشعر، وأجيب: بأن راوي الزيادة ضعيف عندهم".

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل، باب ما جاء في البناء، (٤٣٧)، و الفاكهي في أخبار مكة (٢١٦٧) من طريق الزبير بن سعيد،عن اليسع عن المغيرة قال: شكا خالد بن الوليد:
وفي إسناده: الزبير بن سعيد، قال عنه ابن حجر في التقريب(١٩٩٥): لين الحديث. واليسع، قال عنه ابن حجر في التقريب(٧٨٠٧): لين الحديث، بينما قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال ٢٧١/٧: صدوق.
وأخرجه ابن شبة النميري في تاريخ المدينة (٦٠١) من طريق عبد العزيز بن عمران عن يحيى بن المغيرة عن أبيه. وفي إسناده: عبد العزيز بن عمران، وهو متروك، كما في التقريب(٤١١٤).

وفي رواية: "**ارفع البناء في السماء، وسل الله السعة**[١]

وفي رواية: "**ارفع ثيابك وسل الله العافية**[٢]

وفي رواية: "**ارفع إلى السماء وسل الله العافية**[٣]

وقال المناوي في معنى هذا الحديث: "أي ارفع البنيان إلى جهة العلو والصعود، واطلب من الله أن يوسع عليك وفيه: إلماح بكراهة ضيق المنزل، قال: لكن لا يبالغ في السعة، بل يقتصر على ما لا بد منه مما يليق به وبعياله"[٤].

---

(١) أخرجها الفاكهي في أخبار مكة(٢١٦٧)، من طريق محمد بن الحسن: حدثني إبراهيم ابن محمد بن أبي يحيى عن اليسع بن المغيرة،عن أبيه: وفي إسناده: محمد بن الحسن – هو ابن زبالة – قال عنه ابن حجر في التقريب (٥٨١٥): كذبوه، وفيه: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، متروك الحديث، كما في التقريب (٢٤١).

(٢) أخرجها ابن أبي الدنيا في إصلاح المال (٢٨٩) من طريق إبراهيم بن محمد عن يحيى بن المغيرة عن أبيه، وفي إسناده: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وقد تقدم أنه متروك الحديث، وفيه: يحيى بن المغيرة، ذكره ابن حبان في الثقات٩/٢٥٣. وقال أبو حاتم الرازي: لا أعرفه، كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩/١٩١.

(٣) أخرجها الطبراني في الكبير (٣٨٤٢)، من طريق يعقوب بن حميد، حدثنا عبد الله بن عبد الله الأموي عن اليسع عن أبيه:
ويعقوب بن حميد ذكره ابن حبان في الثقات ٩/٢٨٥، وقال عنه:" واعتمد على حفظه، فربما أخطأ في الشيء بعد الشيء"، وقال الحافظ في التقريب: (٧٨١٥): صدوق، ربما وهم.
وفي تحرير التقريب ٤/١٢٥ ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، ووهاه أبو زرعة الرازي، وقال أبو داود: رأينا في مسنده أحاديث أنكرناها، فطالبناه بالأصول، فدافعنا، ثم أخرجها بعد، فوجدنا الأحاديث في الأصول مغيرة بخط طري كانت مراسيل، فأسندها وزاد فيها"
قلت: فأخشى أن يكون هذا الحديث مما وهم فيه، فمن المعروف: أنه من مراسيل اليسع بن مغيرة. وقد انفرد يعقوب بن حميد، فرواها موصولة عن المغيرة من طريق عبد الله الأموي، وهو لين الحديث، كما في التقريب (٣٨٤٢).
على فرض ثبوت ذلك فإن المغيرة روى عن خالد بن الوليد مرسلاً، كما قال المزي في تهذيب الكمال (٦١٣٦).
وهذا الحديث قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/١٦٩: رواه الطبراني في الكبير بإسنادين: أحدهما حسن. بينما قال عنه الحافظ العراقي في تخريج إحياء علوم الدين ٤/٢٣٢: وقد وصله الطبراني، وفي إسناده لين.

(٤) فيض القدير ١/٥٩٤.

وهذا التفسير يكون راجحاً في معنى الحديث لو كانت رواية: "ارفع البناء في السماء" صحيحة، ولكنها رواية مكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تبين لنا من دراسة سندها.

وعليه فإن رواية:"اتسع في السماء" تحتمل أن تؤول على معنى اتسع في البناء إلى جهة العلو، كما أنها تحتمل معنى آخر، وهو: اتسع في الجنة، أي: استعداداً لها، وطلباً إياها[1]. ويؤيد هذا الاحتمال: رواية الطبراني:" ارفع إلى السماء، وسل الله العافية"

المطلب الثاني
الأحاديث النبوية الواردة في البناء بدلالة غير صريحة:

هناك أربعة أحاديث تدل على مشروعية البناء دلالة غير صريحة – أي بطريق الإشارة – صدرت عن النبي صلى الله عليه وسلم عرضاً أثناء تقريره بعض الحقائق الإيمانية عن طريق التشبيه والتمثيل، وهي:

١ – عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً، فأحسنه وأجمله، إلا موضع لبنة من زاوية، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له، ويقولون: هلَّا وضعت هذه اللبنة! قال : فأنا اللبنة، وأنا خاتم الأنبياء**"[2].

قال ابن حجر في معنى هذا الحديث: "إنه جعل الأنبياء كرجل واحد؛ لأنه لا يتم ما أراد من التشبيه إلا باعتبار الكل، وكذلك الدار، لا تتم إلا باجتماع البنيان، ويحتمل أن يكون من التشبيه التمثيلي، وهو: أن يوجد وصف من

---

(١) وممن قال بذلك: أبو طالب المكي في قوت القلوب١/٤٢٧، والغزالي في إحياء علوم الدين٤ /٢٣٢.

(٢) اللبنة: هي قطعة من الطين، تعجن وتيبس، ويبنى بها بناء، وإذا أحرقت تسمى آجرة، عمدة القاري، للعيني، ٩٨/١٦، والحديث رواه البخاري، كتاب المناقب، باب خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم، (٣٥٣٥)، و مسلم، كتاب الفضائل، باب ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين، ٤/٩٦٤–٩٦٥، رقم(٢٠)، (٢١)، (٢٢)، (٢٣).

أوصاف المشبه ويشبه بمثله من أحوال المشبه به، فكأنه شبه الأنبياء وما بعثوا به من إرشاد الناس ببيت أسست قواعده، ورفع بنيانه، وبقي منه موضع به يتم صلاح ذلك البيت"[١].

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد شبه نبوة الأنبياء، ورسالاتهم بالبيت الجميل فهذا يدل بطريق الإشارة على مشروعية البناء؛ إذ لا يمكن للنبي صلى الله عليه وسلم أن يشبه ما أتى به الأنبياء بأمر غير مشروع، فمن المعلوم: بأن عظم المشبه يعطي أهمية للمشبه به، ولو لم يكن المشبه به لائقاً لما استحسن تشبيه النبوة به.

كما يدل على إتقان البناء وتمامه، وعليه فإنه يجوز للمسلم أن يتخذ بيتاً، وأن يجمله؛ لأن الله جميل يحب الجمال، مراعياً في ذلك الاعتدال، من غير غلو ولا إسراف؛ لأن الله لا يحب المسرفين، قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[٢].

٢ – ما جاء عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضاً**"[٣].

وجه الدلالة في هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أشاد بالبنيان القوي المحكم، وجعله مثالاً سامياً لوحدة المؤمنين وتعاونهم فيما بينهم، مما يدل بالإشارة على مشروعية البنيان القوي.

وقد جاء هذا الوصف في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾[٤]. أي: يحب من يثبت في الجهاد في سبيله ويلزم مكانه كثبوت البناء.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر، ٦/٦٤٦.
(٢) سورة الأنعام: ١٤١، سورة الأعراف: ٣١.
(٣) الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً، (١٢٩٣)، رقم (٦٠٢٦). وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم (٢٥٨٥).
(٤) سورة الصف، آية ٤.

٣ – عن نافع بن عبد الحارث قال: قال رسول الله صلى الله عليه: "**من سعادة المرء: الجار الصالح، والمركب الهنيء، والمسكن الواسع**"(١).

وجاء في حديث سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**من سعادة ابن آدم: ثلاثة، ومن شقوة ابن آدم ثلاثة، من سعادة ابن آدم: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح،والمركب الصالح، ومن شقوة ابن آدم: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء**"(٢).

وفي رواية: "**ثلاثة من السعادة**: وذكر منها: **.. والدار تكون واسعة كثيرة المرافق، وثلاثة من الشقاء، وذكر منها: .. والدار تكون ضيقة، قليلة المرافق**"(٣).

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لنا بعض أسباب السعادة في الحياة، ومنها: أن تكون الدار التي نسكنها صالحة للسكن، وإنما يتحقق صلاحها بأن تكون واسعة، وأن تكون كثيرة المرافق، وأن من الشقاء: ضيق المسكن، وقلة مرافقه، فلولا أن سعة الدار وكثرة مرافقها أمر مشروع لما جعله النبي صلى الله عليه وسلم من أسباب السعادة في هذه الحياة، والمسلم مخير بين أن يشتري مثل هذه الدار من أجل أن يسكنها، أو أن يقوم ببنائها؛ تحقيقاً لمواصفات السكن السعيد، كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) رواه أحمد في مسنده ١٤٨/١٢ (١٥٣٠٨)، والبخاري في"الأدب المفرد" (١١٦) و(٤٥٧)، والحاكم ١٦٦/٤–١٦٧ من طرق عن سفيان، به، وصححه الحاكم، ووافقه. وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١٦٣/٨، وقال: "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح". وقال الشيخ شعيب في حاشية المسند٨٦/٢٤: "حديث صحيح لغيره، وهذا سند حسن في الشواهد".

(٢) أخرجه أحمد ١١٠/٢ (١٤٤٥)، والحاكم في المستدرك ١٦٢/٢، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٠٣٢٩) بنحوه، وفيه: أربع من السعادة:..." أضاف الجار الصالح. وقال الشيخ شعيب في حاشية المسند ٥٤/٣: وهذا إسناد صحيح.

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه ١٦٢/٢، وحسنه الألباني قي السلسة الصحيحة (١٨٠٣).

٤ – بل إن النبي كان يعلمنا أن ندعو بسعة الدار، تأكيداً للمعنى الذي ذكرناه آنفاً.

فعن أبي موسى الأشعري قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ، فسمعته يدعو يقول: "**اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي، قال: فقلت: يا نبي الله، لقد سمعتك تدعو بكذا وكذا، قال: وهل تركن من شيء؟**"(١).

هذا الإرشاد النبوي وجد صدى عند علماء المسلمين، فراحوا يبحثون في أسباب صحة البيوت، ويبينون مواصفات البيت الذي يصلح للسكنى، ومن هؤلاء: العلامة الحبشي، فقد ذكر كلاماً جيداً في المسكن الصحي هذا نصه: "فلقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مواضع الوباء، ولما نزل المدينة وكانت شديدة الوباء دعا الله أن ينقل وباءها إلى مهيعة وهي الجحفة(٢)، فيختار سكن البراري لصحة هوائها.

قال أهل الطب: ونسبة هواء المدن إلى هواء البراري كنسبة الماء الغليظ الجوهر الكدر إلى الماء الصافي، وذلك لأن هواء المدن راكد لارتفاع مبانيها وكثرة ما يتحلل من فضلات ساكنها، وجيف دوابهم.

والشرف المرتفعة على التلال والجبال القليلة المياه والشجر أفضل، فإذا لم يكن بد من سكنى المدن فليسكن المكشوفة الآفاق، ويسكن أطرافها، ومما يلي الشمال أفضل، ولتكن مجالس السكنى عالية البنيان، واسعة الفناء، تخترقها ريح الشمال، وتدخلها الشمس؛ لتلطف هواءها؛ وليبعد عنها المستراحات ما أمكنه"(٣).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٨٨٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٩٨٢٨)، كتاب الزينة، باب ما يقول إذا توضأ، وأبو يعلى في مسنده (٧٢٧٣)، وغيرهم، ورجاله ثقات.

(٢) روى البخاري في صحيحه (١٨٨٩) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد..، وصححها لنا، وانقل حماها إلى الجحفة".

(٣) البركة في فضل السعي والحركة ص (٢٧٣).

المبحث الثاني
الأحاديث النبوية الواردة في ذم البناء مطلقاً

ورد في ذم البناء مطلقاً من غير تقييد عشرة أحاديث، سأذكرها مع تخريجها، ثم أذكر موقف العلماء منها، وهي:

١ – ما روي عن قيس بن أبي حازم أنه **قال: دخلنا على خباب نعوده –وقد اكتوى سبع كيات – فقال: إن أصحابنا الذين سلفوا، مضوا ولم تنقصهم الدنيا، وإنا أصبنا ما لا نجد له موضعاً إلا التراب، ولولا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعو بالموت، لدعوت به.**

ثم أتيناه مرة أخرى وهو يبني حائطاً له فقال: "**إن المسلم ليؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا التراب**"(١).

---

(١) أما الشطر الأول **من هذا الحديث**: فقد أخرجه البخاري، في كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، (٥٦٧٢). ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب كراهة تمني الموت (٢٦٨١)، والنسائي (١٨٢٣)، وغيرهم. مع ملاحظة: أن البخاري انفرد عنهم بزيادة قول خباب موقوفاً عليه.
وأما الشطر الثاني: "**إن المسلم ليؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في التراب**".
فقد أخرجه **موقوفاً** البخاري، في كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، (٥٦٧٢)، من طريق **شعبة**:
وأحمد في المسند ٥٤٨/٣٤ (٢١٠٦٩) من طريق **يزيد بن هارون**: وفي ٥٣٩/٣٤ (٢١٠٥٩) من طريق **وكيع**:
وابن حبان في صحيحه (٢٩٩٩) من طريق **سفيان بن عيينة**: والطبراني في الكبير (٣٦٦٢) من طريق **زيد بن أبي أنيسة**:
وأبو نعيم في حلية الأولياء ١/٧ من طريق **سفيان الثوري**:
وأخرجه **مرفوعاً** هناد بن السري في الزهد (٧٢٢)، و البزار في مسنده، كما في البحر الزخار(٢١٢٥)، وابن حبان في صحيحه من طريق **أبي معاوية الضرير**، والطبراني في المعجم الكبير (٣٦٤١) من طريق **إسماعيل بن عياش**، و(٣٦٤٥) من طريق عمر بن إسماعيل بن مجالد عن **أبيه**:
تسعتهم (شعبة، وسفيان الثوري، ووكيع، وسفيان بن عيينة، وزيد بن أبي أنيسة، وسفيان الثوري، وأبو معاوية الضرير، وإسماعيل بن عياش، وإسماعيل بن مجالد) عن **إسماعيل بن أبي خالد**، عن **قيس بن أبي حازم، عن خباب:**

وفي رواية للترمذي، وقال: "**يؤجر الرجل في نفقته كلها إلا التراب، أو قال في البناء**"(١).

= ورواية الموقوف – هنا – **أرجح**؛ لأن رواتها أكثر عدداً، وأكثر وثاقة، فقد بلغ عددهم ستة، وهو ما رجحه البخاري رحمه الله

وأما رواية الرفع: فقد جاءت عن ثلاثة، وهم:

١- أبو معاوية الضرير: وروايته جاءت عن غير الأعمش، وقد قال الإمام أحمد: أبو معاوية الضرير في غير حديث الأعمش مضطرب، لا يحفظه حفظاً جيداً، كما في تهذيب الكمال للمزي ١٢٨/٢٥، وقال الإمام أحمد عن حديثه هذا: رفعه غريب بهذا الإسناد كما في شعب الإيمان للبيهقي ٣٩٣/٥.

وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحداً رفعه عن إسماعيل عن قيس من أوله إلى آخره إلا أبو معاوية، وقد روى غير واحد صدر الحديث عن إسماعيل، عن قيس، عن خباب" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعو بالموت، وأما أن المؤمن يؤجر..." فلا نعلم أحداً جمعها إلا أبو معاوية.

٢- إسماعيل بن عياش الحمصي: وقد قالوا عنه: صدوق في روايته عن أهل بلده الشاميين، وأما ما روى عن غير أهل الشام ففيها ضعف، كذا قال علي بن المديني وغيره، كما في تهذيب الكمال ١٧٤/٣. وهنا روايته عن غير أهل بلده؛ لأنه شامي وشيخه – هنا – كوفي.

٣- إسماعيل بن مجالد: وروايته جاءت من طريق ابنه عمر، وقد قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٧٠٣/١٢: هكذا وقع من هذا الوجه موقوفاً، وقد أخرجه الطبراني- في المعجم الكبير(٣٦٤٥)- من طريق عمر بن إسماعيل بن مجالد، حدثنا أبي عن بيان بن بشر وإسماعيل بن أبي خالد جميعاً عن قيس بن أبي حازم قال:" دخلنا على خباب نعوده" وذكر الحديث، وفيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن المسلم يؤجر في نفقته... "وعمر كذبه يحيى بن قيس.."

وقال الشيخ شعيب في حاشية المسند ٥٤١/٣٤: قلنا: وهو موقوف من قول خباب ولا يصح رفعه.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه (٢٤٨٢)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب في البناء والخراب (٤١٦٣)، والطبراني في الكبير (٣٦٧٥) من طريق شريك، عن أبي إسحق، عن **حارثة بن مضرب**،عن خباب: وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٣٥/١٠: وقد ورد في ذم البناء مطلقاً حديث خباب رفعه قال:" يؤجر الرجل في نفقته كلها إلا التراب، أو قال البناء" أخرجه الترمذي وصححه، وأخرج له شاهداً عن أنس: إلا البناء فلا خير فيه.

قلت: رواية الترمذي ليس فيها التصريح بالرفع، وقد جاء الرفع صريحاً في رواية الطبراني، وعلى فرض ثبوت ذلك فإنها رواية ضعيفة؛ لأن في سندها شريكاً، وقد قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (٢٧٨٧): صدوق، يخطئ كثيراً". =

وفي رواية: "إن المؤمن يؤجر في كل شيء إلا البناء في هذا التراب"[1].

قد يقال: بأن هذا الحديث مختلف في رفعه ووقفه كما تبين من دراسة سنده، والراجح وقفه.

وعلى فرض ثبوته فقد فسره أهل العلم بما يتفق مع الأحاديث الواردة في مشروعية البناء، بأن يحمل الذم على وصف يقترن بالبناء وليس موجها إلى البناء نفسه،وفي هذا يقول ابن حبان: "معنى هذا الخبر:لا يؤجر إذا أنفق في التراب فضلاً عما يحتاج إليه من البناء".

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وهو محمول على ما زاد على الحاجة.."[2]

وقال الشيخ الألباني: "واعلم أن المراد من هذا الحديث ... – والله أعلم – إنما هو صرف المسلم عن الاهتمام بالبناء وتشييده فوق حاجته، وإن مما لا شكَّ فيه أن الحاجة تختلف باختلاف عائلة الباني قلَّة وكثرة، ومَن يكون

= ومما يدل على وهم شريك في رواية الرفع: أن عدداً من الرواة الثقات ومنهم: شعبة عند أحمد في المسند ٣٤/ ٥٤٥ (٢١٠٦٦)، والترمذي (٩٧٠)، ومعمر بن راشد في الجامع (٢٠٦٣٥)، والأعمش في مسند البزار (٢١٣٥)، وسفيان الثوري عند أبي نعيم في معرفة الصحابة (٢٣٦٥)، وإسرائيل عند أحمد ٣٤/٥٥٠ (٢١٠٧٢)، وغيرهم قد رووه عن أبي إسحق عن حارثة بن مضرب، ولم يذكروا رواية "يؤجر الرجل في نفقته إلا التراب".
وقال الأستاذ عادل مرشد في حاشية جامع الترمذي ص(٥٥٢): لكن قوله: "يؤجر الرجل..إلخ " موقوف من قول خباب، ولا يصح رفعه، أخرجه البخاري(٥٦٧٢) واقتصر على الشطر الأول- أي النهي عن تمني الموت – ومسلم (٢٦٨١)، والنسائي (١٨٢٣).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(٣٦٢٠)، والبزار (٢١٢١) من طريق علي بن يزيد، عن القاسم، عن **أبي أمامة،عن خباب:**
وفي سنده: علي بن يزيد، قال عنه يحيى بن معين: علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، هي ضعاف كلها، وقال النسائي والأزدي والدارقطني: متروك الجديث.انظر تهذيب الكمال للمزي (٤٨١٧).

(٢) فتح الباري ١٢/٧١٣.

مضيافاً، ومن ليس كذلك، فهو مِن هذه الحيثية يلتقي تماماًمع الحديث الصحيح " **فراش للرجل، وفراش لامرأته، وفراش للضيف، والرابع للشيطان**"[(١)].

ولذلك قال الحافظ بعد أن ساق حديث الترجمة وغيره:

"وهذا كله محمول على ما لا تمسّ الحاجة إليه مما لا بدَّ منه للتوطن، وما يقي الحرَّ والبرد".

ثم حكى عن بعضهم ما يوهم أنَّ في البناء كله الإثم ! فعقَّب عليه الحافظ بقوله: "وليس كذلك، بل فيه التفصيل، وليس كل ما زاد منه على الحاجة يستلزم الإثم .. فإن في بعض البناء ما يحصل به الأجر، مثل الذي يحصل به النفع لغير الباني؛ فإنه يحصل للباني به الثواب، والله – سبحانه وتعالى – أعلم"[(٢)].

وقد عنون المنذري[(٣)] رحمه الله لهذا النوع من الأحاديث في كتابه الترغيب والترهيب بقوله: باب الترهيب من البناء فوق الحاجة تفاخراً وتكاثراً.

٢ – وما جاء عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إذا أراد الله بعبد شراً أخضر له اللَّبن والطين حتى يبني**"[(٤)].

---

(١) رواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس (٢٠٨٥)، وأبو داود، كتاب اللباس، باب في الفراش(٤١٤٢)، والنسائي، كتاب النكاح، باب الفرش، (٣٣٨٥)، وغيره.

(٢) "السلسلة الصحيحة" (حديث رقم ٢٨٣١). نقلاً عن فتح الباري ١٠/١٣٥.

(٣) ص٣٧٣.

(٤) المعجم الكبير، للطبراني، ٢/١٨٥، رقم (١٧٥٥)، وفي المعجم الأوسط (٩٣٦٩)، وفي الصغير(١٦٨)، وقال: ولم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا المحاربي، ولا عن المحاربي إلا يوسف بن عدي، تفرد به أبو ذر.
قلت: وأبو ذر، هو: هارون بن سليمان (ت٢٨٥)، ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام٢١/ ٣١٧، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. فهو مجهول الحال ولكن روى عنه جمع؛ ولهذا قال المنذري في الترغيب والترهيب ٣/٢١: رواه الطبراني في الثلاثة بإسناد جيد.
وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ١٣/٣١٢ من طريق شيخه البرقاني، قال: أخبرنا الحسين بن أحمد الهروي، قال: أخبرنا علي بن الحسن بن خلف المخرمي، قال: أخبرني محمد بن هارون الأنصاري، قال: حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد الرقي، قال: حدثني يوسف بن عدي، به. =

قال المناوي: "أي: حتى يحمله على البناء فيشغله ذلك عن أداء الواجبات، ويزين له الحياة، وينسيه الممات.

وهذا في ما لم يرد به وجه الله، وإلا كبناء مسجد خالصاً له فهو مثاب مأجور، وفي غير ما لا بد منه لنفسه وعياله فمن بنى بيتاً لهم بقدر الكفاية على الوجه اللائق به وبهم فليس بمذموم، فلا يلحقه هذا الوعيد، وسكت عن مقابله، زيادة للتنفير به"[(١)].

٣ – وما رواه جابر رضي الله عنه – أيضاً – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**كل معروف صدقة، وما أنفق الرجل على أهله كتب له صدقة، وما وقى به المرء عرضه كتب له به صدقة، وما أنفق المؤمن من نفقة فإن خلفها على الله، والله ضامن إلا ما كان في بنيان أو معصية**"[(٢)].

= وهذا سند ضعيف لجهالة أحمد بن يحيى بن خالد؛ ولأن في سنده: الحسين بن أحمد الهروي قال عنه تلميذه البرقاني – كما في تاريخ بغداد ٨/٥١٦: – " كتبت عنه حديثاً كثيراً، ثم بان لي في آخر أمره أنه ليس بحجة". ثم أورد ما يدل على ذلك.
أما د.بشار عواد معروف: فقد ضعف إسناد هذا الحديث، وقال في حاشية تاريخ بغداد ١٣/٣١٢: "إسناده ضعيف، طريقه الأول ضعيف؛ لجهالة هارون بن سليمان، فلم نقف على من ترجم له، وطريقه الثاني ضعيف أيضاً؛ لضعف شيخ البرقاني..". وقوله عن هارون بن سليمان لم نقف على من ترجم له غير دقيق؛ لوجود ترجمته في تاريخ الإسلام كما تقدم.

(١) فيض القدير ١/٣٣٥.

(٢) أخرجه عبد بن حميد في مسنده (١٠٨٣)، وابن عدي في الكامل ١/٧، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، ٢/٥٠، وقال: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب ما جاء في إعطاء الشعراء١٥/٣٧٠، والبغوي في شرح السنة (١٦٤٦) من طريق **عبد الحميد بن الحسن الهلالي**:
وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٠٤٠)، والدار قطني في سننه (٢٨٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥/٣٧١من طريق **مسور بن** الصلت:
كلاهما (عبدالحميد بن الحسن الهلالي، ومسور بن الصلت) عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله.
قال البوصيري في إتحاف المهرة(٤٥٧١): وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف مسور بن الصلت.

قد يقال بأن: حديثي جابر مختلف في صحتهما.

فيجاب عن ذلك بأنه على فرض صحتهما فيحملان على ما زاد عن حاجة الإنسان، وقد تقدم أقوال أهل العلم في ذلك، فما يقال هناك يقال هنا، وقد حمله المناوي على البنيان الذي لم يقصد به صاحبه وجه الله، وقد زاد على ما يحتاجه لنفسه وعياله على الوجه اللائق، فإنه ليس له فيه أجر، بل ربما كان عليه وزر(١).

٤ – ما روي عن أبي العالية أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه بنى غرفة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "**اهدمها**" فقال: أهدمها أو أتصدق بثمنها؟ فقال: **اهدمها**(٢).

وهذا حديث مرسل، وعلى فرض الاحتجاج به – على رأي من يعمل بالحديث المرسل – فيحمل على أن الأمر بهدم الغرفة لكونها من قبيل الترف، أو أنها زائدة عن حاجته.

قال الإمام الطحاوي:" فاحتمل أن يكون ذلك منه كراهية منه لاتخاذ الغرف

= وقال ابن عدي في الكامل ١/٧: "ولا أعلم روى عن ابن المنكدر غير عبد الحميد بن الحسن ومسور بن الصلت، ولعبد الحميد عن ابن المنكدر عن جابر: أحاديث بعضها مشاهير، وبعضها لا يتابع عليه".
وقال البيهقي: "ورواه غير مسور نحو حديث الهلالي، وهذا الحديث يعرف بهما – يعني: عبدالحميد الهلالي ومسور بن الصلت – وليسا بالقويين".
قلت: أما مسور: فقد تقدم أنه ضعيف، وأما عبد الحميد الهلالي: فهو مختلف فيه، قال عنه المنذري في الترغيب والترهيب ٧٢٨: "ضعفه ابن المديني، وأبو زرعة، والدار قطني، ووثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: شيخ". وضعفه كذلك: أحمد بن حنبل، والساجي، وابن حبان، والدار قطني كما في تهذيب الكمال للمزي برقم (٣٧١١). وقال عنه ابن حجر في التقريب (٣٧٥٨): صدوق يخطئ.

(١) فيض القدير، للمناوي، ٦/٤٥٦.

(٢) المراسيل، لأبي داود، ص٣٤٠–٣٤١، رقم ٤٩٥، قال شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فإنه من رجال مسلم، ٤/٧٠. و رفيع بن مهران الرياحي البصري، ثقة مجمع على ثقته، كما في تهذيب الكمال، ٩/٢١٤–٢١٨. وقال ابن حجر في التهذيب، رقم (١٩٥٣): ثقة كثير الإرسال. وأورده الهيثمي في المجمع ٤/٧٠ وقال: رواه الطبراني في الكبير، وهو مرسل، ورجاله رجال الصحيح.

التي يستعلى منها على منازل الناس لقصر منازلهم، واحتمل ان يكون ذلك لكراهة البنيان الذي لايحتاج إليه علواً كان أو سفلاً"[١].

أو أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يصرف همة العباس إلى عمل ما ينفعه في الآخرة.

٥ – ما رواه البيهقي من طريق ابن أبي الدنيا قال: حُدِّثت عن سعيد بن سليمان الواسطي، حدثنا عبد الله ابن أبي المساور،عن خالد الأحول، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إذا لم يبارك للعبد في ماله جعله الله في الماء والطين**"[٢].

٦ – وعن أبي بشير الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**إذا أراد الله بعبد هواناً أنفق ماله في البنيان أو في الماء والطين**"[٣]. أي: إذا كان البناء لغير غرض شرعي، أو أدى إلى ترك الواجب، أو فعل منهي عنه، أو زاد على الحاجة، وذلك هو المتوعد عليه[٤].

٧ – ما رواه الترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: قال

---

(١) شرح مشكل الآثار ٢/٤١٤.

(٢) ابن أبي الدنيا في قصر الأمل برقم (٢٣٤)، والبيهقي في شعب الإيمان، باب في الزهد وقصر الأمل، ٧/٣٩٤، رقم (١٠٧١٩)، وفيه: عبد الأعلى بن أبي المساور، قال أبو زرعة: ضعيف الحديث، شبه المتروك، وقال البخاري: منكر الحديث، كما في تهذيب الكمال، ١٦/٣٦٦-٣٦٨.

(٣) المعجم الأوسط، للطبراني، ٩/٦٢، رقم (٨٩٣٩)، وقال ابن حبان في الثقات ٣/١٥: هذا مرسل، وليس بمسند.
وهذا الحديث أورده ابن عدي في الكامل ٦/٤٥٤ من طريق أبي عوانة عن قتادة، عن أنس.." ثم قال: وهذان الحديثان بهذا الإسناد عن أبي عوانة، عن قتادة، عن أنس، باطلان.

(٤) فيض القدير ١/٣٣٥.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**النفقة كلها في سبيل الله إلا البناء فلا خير فيه**"[(١)].

٨ – وعن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك:

وعن هشام عن الحسن البصري: قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**من جمع المال من غير حقه سلطه الله على الماء والطين**"[(٢)] يعني: البناء.

قال المناوي: "أي: صرفه في البنيان الذي للرياء والسمعة، أو فوق ما يحتاجه أو نحو ذلك"[(٣)].

وقال أيضاً: "من بنى بناء – فوق ما يكفيه – لنفسه وأهله على الوجه اللائق المتعارف لأمثاله"[(٤)].

٩ – وعن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**كل بنيان وبال على صاحبه إلا ما كان هكذا، وأشار بكفه..**"[(٥)].

١٠ – وعن أبي حكيم مولى الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم: "**ما**

---

(١) جامع الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب ٣٩، برقم (٢٤٨١) وقال: هذا حديث غريب.
قلت: في إسناده شبيب بن بشر، قال عنه ابن حجر في التقريب (٢٧٣٨): صدوق يخطئ. وشبيب هذا لم يوثقه سوى يحيى بن معين، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: لين الحديث، حديثه حديث الشيوخ. ولما ذكره ابن حبان في الثقات قال: يخطئ كثيراً. انظر تهذيب الكمال (٢٦٨٩) وفروعه.
وقال الشيخ عبد القادر الأرنؤوط في حاشية جامع الأصول ١/٦١٤: وسنده ضعيف.

(٢) أورده ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٧/٥٠٤ ومن طريقه أورده البيهقي، في شعب الإيمان، ٧/٣٩٤، رقم (١٠٧١٨)، من طريق بقية عن محمد بن عبد الرحمن، وقال: محمد بن عبد الرحمن التستري من شيوخ بقية المجهولين.

(٣) فيض القدير ٦/١٤٠.

(٤) فيض القدير، للمناوي، ٦/١٢٠.

(٥) رواه الطبراني في الكبير ١٣١، وقال المنذري في الترغيب ص (٣٨): "وفيه هانئ بن المتوكل، تكلم فيه ابن حبان".
قلت: وفيه: بقية بن وليد، وهو كثير التدليس عن الضعفاء، وهنا لم يصرح بالسماع عن شيخه.

من صباح يصبحه العباد إلا وصارخ يصرخ يا أيها الناس: لُدُوا للتراب، واجمعوا للفناء، وابنوا للخراب"[1].

ولابد من الإشارة – هنا – إلى أن الأحاديث الواردة في ذم البناء مطلقاً ضعيفة سوى الأحاديث الثلاثة الأولى التي ذكرتها، وهي مختلف في صحتها.

(١) شعب الإيمان للبيهقي ٣٦٩/٧، رقم (١٠٧٣١)، وسكت عنه.
وفي كتاب الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة،ص٣٥٧:" قال الإمام أحمد: هو مما يدور في الأسواق، ولا أصل له، لكن رواه البيهقي في الشعب –٣٩٦/٧– من حديث أبي هريرة مرفوعاً: إن ملكاً بباب من أبواب السماء يقول ذلك.
وهو عند البيهقي من حديث ابن الزبير مرفوعاً بمعناه بسند فيه ضعيفان ومجهول، وعند أبي نعيم في الحلية من حديث أبي ذر موقوفاً ومنقطعاً، هذا خلاصة ما ذكره السخاوي، وزاد السيوطي: رواه أحمد في الزهد عن عبد الواحد قال: قال عيسى ابن مريم: فذكره".

المبحث الثالث
الأحاديث النبوية المقبولة الواردة في ذم البناء على جهة التقييد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
الأحاديث النبوية الواردة في ترك إصلاح البيوت

وردت بعض الأحاديث النبوية التي توجه المسلم بحسب الظاهر إلى ترك إصلاح البيوت أو ترميمها، منها:

١ – ما رواه أصحاب السنن إلا النسائي، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال: مر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نعالج خصاً لنا وهى نحن نصلحه، فقال: **ما أرى الأمر إلا أعجل من ذلك**[(١)].

فنقول: إن هذا الاستدلال فاسد، وفي هذا يقول العلامة السهارنفوري فيما نقله عن أحد شيوخه: "كتب مولانا محمد بن يحيى المرحوم في تقريره: ليس فيه نهي عما كانوا فيه من إصلاح، بل المقصود تذكيرهم المنية، والتنبيه على أن المرء لا ينبغي له أن يلهو بشيء من المشاغل عن مصيره وعاقبته"[(٢)].

٢ – وفي هذا الإطار نفسر ماجاء عن عطية بن قيس رضي الله عنه أنه قال: كانت حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بجريد النخل، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم في مغزى له، وكانت أم سلمة موسرة، فجعلت مكان الجريد لبنة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "**ما هذا؟**" قالت: أردت أن أكف

---

(١) رواه الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في قصر الأمل، ٥٦٨/٤، رقم (٢٣٣٥) وقال: حديث حسن صحيح.وابن ماجه، كتاب الزهد، باب في البناء والخراب، ٢/ ١٣٩٣، رقم(٤١٦٠).

(٢) بذل المجهود في حل أبي داود، للسهار نفوري، كتاب الأدب، باب ما جاء في البناء، ١٧٧/٢٠.

عني أبصار الناس، فقال: "**يا أم سلمة إن شر ما ذهب فيه مال المرء المسلم البنيان**"[١].

ومما يؤكد اهتمام الرسول صلى الله عليه وسلم العظيم بالحفاظ على سلامة البيوت من الهلاك والخراب: ما رواه البخاري عن أنس أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، هلكت المواشي، وتقطعت السبل، فادع الله، فدعا الله، فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة. فجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، تهدمت البيوت، وتقطعت السبل، وهلكت المواشي[٢]. وفي رواية قال: يا رسول الله، تهدم البناء، وغرق المال، فادع الله لنا، فرفع فقال: "**اللهم حوالينا ولا علينا..**"[٣].

قال العيني في معنى "ولا علينا" :"أي: ولا تمطر علينا، أراد به: الأبنية".

وذكر ما يستفاد من الحديث فقال: "فيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم في إجابة دعائه متصلاً به في الدعاء، فإنه لم يسأل رفع المطر من أصله، بل سأل رفع ضرره، وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق، بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل. وفيه: استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل إذا كثر وتضرروا به"[٤].

ومما يستأنس به في هذا المجال: ما جاء عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بجدار قد مال، أو تصدع، فشمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثيابه، ثم أسرع حتى جاوزه، وقال لأصحابه: أسرعوا"[٥].

---

(١) المراسيل، لأبي داود، (٣٤٠)، رقم(٤٩٤).

(٢) الجامع الصحيح للبخاري، كتاب الاستسقاء، باب: إذا استشفعوا للإمام ليستسقي لهم (١٠١٩).

(٣) الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، (٢٠١)، رقم (٩٣٣).

(٤) عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، للعيني، كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ٦/٢٣٨.

(٥) رواه أبو داود في المراسيل (٤٧٧) وقال: وقد روي مسنداً وليس بشيء.

يدل هذا الحديث دلالة غير صريحة على كراهيته صلى الله عليه وسلم للبناء الواهي الموشك على السقوط؛ لأنه يؤذي الناس.

وقد ورد أثر عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤيد ما نحن فيه، ويستأنس به في موضوعنا المذكور.

فإنه كان يقول وهو على المنبر: "**يا أيها الناس أصلحوا عليكم** مثاويكم"[(١)].

المطلب الثاني
الأحاديث النبوية الواردة في ذم الغرفة المشرفة

وردت بعض الأحاديث التي تشير إلى كراهية البناء العالي، منها:

١ – ما رواه أبو داود عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوماً ونحن معه، فرأى قبة مشرفة[(٢)] فقال: "**ما هذه؟**

قال أصحابه: هذه لفلان، رجل من الأنصار، فسكت وحملها في نفسه حتى إذا جاء صاحبُها رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، وسلم عليه في الناس، فأعرض عنه، صنع ذلك مراراً حتى عرف الرجل الغضب فيه،والإعراض عنه، فشكا ذلك إلى أصحابه فقال: والله إني لأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) قلت: وقد ورد في هذا المعنى بعض الأحاديث، منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بجدار أو حائط مائل فأسرع في المشي، فقيل له، فقال: "إني أكره موت الفوات". رواه أحمد في المسند ٣٨٢/٨، رقم (٨٦٥١) وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده ضعيف.
ومنها: ماأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٦٠/١٣ (٢٧١٧٤) من طريق يحيى بن أبي كثير: أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: "إذا مر أحدكم بهدف مائل، أو صدف هائل، فليسرع، وليسأل الله المعافاة" وهذا إسناد معضل، ورجاله ثقات.
وقال السندي: وفيه: "أن التوكل، واعتقاد التقدير لا ينافي الاحتراز عن أسباب الضرر". انظر حاشية مسند أحمد ٣٠٥/١٤.

(٢) الأدب المفرد، للبخاري، باب إصلاح المنازل، (١٣١)، رقم(٤٥١). والمثوى: مفرد مثاوي، بمعنى المنازل، والثوي: بيت في جوف بيت، والثوي: البيت المهيأ للضيف، لسان العرب، لابن منظور، ١٢٦/١٤.

قالوا: خرج فرأى قبتك، فرجع الرجل إلى قبته فهدمها حتى سواها بالأرض.

فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يرها، قال: "**ما فعلت القبة؟**" قالوا: شكا إلينا صاحبها إعراضك عنه فأخبرناه، فهدمها.

فقال: "أما **إن كل بناء وبال على صاحبه إلا ما لا، إلا ما لا**"(١). أي: إلا ما لا بد منه.

---

(١) مشرفة: مأخوذة من الشرف، وهو العلو والمكان العالي، وشارفةُ: اطلع من فوق، القاموس المحيط، للفيروز أبادي، باب الفاءفصل الشين.
رواه أبو داود، واللفظ له، باب ما جاء في البناء (٥٢٣٧)، وأبو يعلى (٤٣٤٧)، والمزي في ترجمة أبي طلحة من تهذيبه ٤٣٩/٣٣ من طريق إبراهيم بن محمد بن حاطب:
وأحمد في المسند ٢٧/٢١ (٣٣٠١) من طريق عبد الملك بن عمير: كلاهما(عبد الملك بن عمير،وإبراهيم بن محمد بن حاطب) عن **أبي طلحة الأسدي**:
وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٤٣/١٤: " ورواته موثوقون إلا الراوي عن أنس، وهو أبو طلحة الأسدي فليس بمعروف، وله شاهد عن واثلة عند الطبراني".
بينما قال عن أبي طلحة في التقريب (٨١٨٨): مقبول.
وجود هذا الإسناد الحافظ العراقي في تخريج الإحياء ٢٣٦/٤. وقال الشيخ شعيب في حاشية المسند: حديث محتمل للتحسين لطرقه وشواهده..، وأبو طلحة الأسدي روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات.
وأخرجه ابن ماجه (٤١٦١) من طريق الوليد بن مسلم، قال: حدثنا عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة:
ولفظه: "..كل مال يكون هكذا فهو وبال على صاحبه يوم القيامة"
وفي سنده: عيسى بن عبد الأعلى قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (٥٣٠٥): مجهول.
ورواه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٠٨١) من طريق عبد الأعلى بن عبد الله بن أبي فروة: كلاهما (عيسى وعبد الأعلى) عن **إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة،**
ولفظه: "..كل بناء – وأشار بيده على رأسه– أكثر من هذا فهو وبال على صاحبه"
وقال الطبراني: لم يروه عن إسحق إلا عبد الأعلى تفرد به الوليد بن مسلم. ومع ذلك قال المنذري في الترغيب ٢١/٣ عن رواية الطبراني هذه: بإسناد جيد.
وأخرجه ابن أبي عمر في مسنده، (كما في إتحاف المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٩٦٤٨)) من طريق مروان بن معاوية، ثنا محمد بن أبي زكريا، عن **أبي عمار**:
ولفظه: "..كل بناء وبال على صاحبه يوم القيامة إلا بناء كفافاً". =

وفي رواية أحمد في المسند: "..**أما إن كل بناء هدٌّ على صاحبه يوم القيامة، إلا ما كان في مسجد، أو، أو، أو**، ثم مر فلم يرها فقال: **ما فعلت القبة** ؟ قلت: بلغ صاحبها ما قلت، فهدمها، قال: فقال: **رحمه الله**".

٢ – ويستأنس – أيضاً – في ذم البناء المشرف، بما رواه الطبراني عن ميمونة أنها قالت: قال لنا نبي الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم:" **ما أنتم إذا مَرَجَ الدين، وسُفِك الدم، وظهرت الزينة، وشَرُف البنيان، واختلف الإخوان، وحُرِّق البيت العتيق**"(١).

معنى الحديث:

وهنا لا بد لي من نقل كلام أهل العلم في معنى حديث أنس:

قال الإمام الطحاوي:" فدل ذلك أنه لم يرد عليه السلام بمافي هذا الحديث.. كل البناء، وإنما أراد به خاصاً منه"(٢).

= وقال البوصيري: بسند ضعيف؛ لجهالة محمد بن زكريا. وقال ابن أبي حاتم في العلل(١٧٩٨): وسمعت أبي – وذكر حديثاً رواه مروان عن محمد بن أبي زكريا عن عمار... – قال: أرى هذا خطأ، وأنه أبو عمار زياد بن ميمون، وابن أبي زكريا مجهول. وذكره الدار قطني في العلل٦٥٩/٤ فقال: فرواه أبو هانئ الأصبهاني، عن الثوري عن أبي عمارة عن **النضر بن أنس**:
وخالفه يحيى بن يمان، رواه عن الثوري عن أبي عمارة عن أنس لم يذكر فيه النضر، وقول أبي هانئ أشبه بالصواب.
أربعتهم: (أبو طلحة الأسدي، وإسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، وأبو عمار زياد بن ميمون، والنضر بن أنس) عن أنس رضي الله تعالى عنه. قلت: فالحديث بهذه الطرق **حسن**.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨٤/٢١ (٣٨٣٨٠)، من طريق **محمد بن عبد الله الأسدي**: وأحمد ٤١٢/٤٤ (٢٦٨٢٩) من طريق **أبي أحمد الزبيري**:
والطبراني في المعجم الكبير، ٢٤/ (١٤)، من طريق **عبيد الله بن موسى**: وابن أبي الدنيا في قصر الأمل من طريق **حماد بن أسامة**:
أربعتهم (الأسدي، والزبيري،وعبيد الله بن موسى، وحماد بن أسامة) عن سعد بن أوس، عن بلال العبسي، عن ميمونة.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٣٢٠/٧ رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات.
مع الإشارة إلى أن رواية ابن أبي شيبة، وأحمد ليس فيها لفظة:"وشرف البنيان"

(٢) شرح مشكل الآثار ٤١٦/٢.

قال المنذري رحمه الله: قوله: إلا ما لا، أي: إلا ما لا بد للإنسان منه مما يستره من الحر والبرد والسباع ونحو ذلك[١].

وقال المناوي: "أما إن كل بناء" من القصور المشيدة، والحصون المانعة، والغرف المرتفعة، هو "وبال على صاحبه"، أي سوء عقاب، وطول عذاب في الآخرة، لأنه إنما يبنيها لذلك؛ رجاء التمكن في الدنيا، والتشبه بمن يتمنى الخلود فيها، مع ما فيه من اللهو عن ذكر الله، والتفاخر والتطاول على الفقراء، وقد ذم الله فاعليه، بقوله: "وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون"[٢].

إلا مالا: إلا ما لا بد منه؛ لوقاية حر، وبرد، وستر عيال، ودفع لص، ونحو ذلك؛ مما لا غنى عنه، ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فربَّ بناء ليس وبالا على إنسان وبال على غيره، والأمور بمقاصدها، والأعمال بالنيات"[٣].

وقال العلامة الطيبي رحمه الله: ".. والوبال في الأصل: الثقل، أراد: والمكروه: ما بناه للتفاخر والتنعم فوق الحاجة، لا أبنية الخير من المساجد والمدارس والرباطات، فإنها من الآخرة، وكذا ما لا بد منه للرجل من القوت والملبس والسكن"[٤].

وواضح من أقوال هؤلاء العلماء أن ذم البناء الوارد في الحديثين ليس لذات البناء، وإنما لوصف صاحبه، كأن يكون زيادة عن حاجة الإنسان، وهذا من الإسراف المنهي عنه، أو كان للتفاخر والرياء، وكلاهما مذموم.

وحملها ابن مفلح الحنبلي على الكراهة، ولم يحملها على التحريم، قال رحمه الله: "ولهذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بهدم تلك القبة، ولاطلب صاحبها فأمره بذلك، وهذا واضح"[٥].

---

(١) الترغيب والترهيب ص ٣٧٤.
(٢) سورة الشعراء، آية (١٢٩).
(٣) فيض القدير، للمناوي، ٢/٢٠٢.
(٤) انظر شرحه على مشكاة المصابيح المسمى: الكاشف عن حقائق السنن ٩/٣٤٩، ونقله عنه القاري في مرقاة المفاتيح، ٩/٣٨.
(٥) الآداب الشرعية ٣/٢٨٨

فإن قيل: كيف تجمعون بين هذه الأحاديث الواردة في ذم البناء العالي،وبين ما ورد من أن الرسول صلى الله عليه وسلم سكن في غرفة عالية عندما حصل خلاف بينه وبين زوجاته، وفي هذا الحديث يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل مشربة له[1] فاعتزل فيها "[2].

وقد عنون الإمام البخاري لهذا الحديث في صحيحه بقوله: باب الغرفة والعُلِّيَّة المشرفة وغير المشرفة على السطوح و غيرها.

وأجيب: بأن الحافظ ابن حجر ذكر كلاماً وافياً في مسألة العلية المشرفة عندما قال: "وحكم المشرفة: الجواز إذا أمن الإشراف على عورات المنازل، فإن لم يؤمن لم يجبر على سده، بل يؤمر بعدم الإشراف، ولمن هو أسفل منه أن يتحفظ "[3].

وأما العيني فقد نقل في هذه المسألة كلاماً عن ابن بطال، هذا نصه: "الغرفة على السطوح مباحة ما لم يطلع منها على حرمة أحد"، ثم عقب وقال: "الذي ذكره هي العلية على السطح غير المشرفة فيفهم منه: أنها إذا كانت مشرفة على مكان، فهي غير مباحة "[4].

نستنتج من هذا كله أن المشربة التي اعتزل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن مشرفة على أحد من الناس؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقع في المحظور.

وقال الإمام الطحاوي رحمه الله: "وأن اتخاد الغرف وماسواها من الأسافل في غير ظلم ولااعتداء من ما ينتفع به مباح غير محظور "[5].

---

(١) المشربة: هي الغرفة العالية، فتح الباري، ٥\ ١٣٩.
(٢) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة على السطوح و غيرها، ٥١٢،رقم ٢٤٦٧.
(٣) فتح الباري ٥/ ١٣٩
(٤) عمدة القاري، للعيني، ١٣/ ١٥.
(٥) شرح مشكل الآثار ٢/ ٤٢٠.

والذي أراه: أن هذا الحديث صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم في وقت كانت المدينة تمر بظروف عصيبة، لاتسمح بمثل هذا التوسع الزائد عن حاجة الإنسان.

وفي هذا يقول الشيخ محمد الغزالي:" والصحيح أن هناك أحاديث ترتبط بمناسباتها وما تفهم إلا في الجو الذي قيلت فيه، ونحن في حياتنا المعتادة قد يفكر امرؤ في الزواج، ويؤخر البت لظروف عارضة، وقد ينوي بناء بيت ثم يؤخر البناء لفتن ناشبة!.

ومنطق الاستقرار غير منطق القلق، ولقد كانت المدينة المنورة تعاني الكثير من أعباء الدعوة والجهاد والحصار والدفاع، وكانت جمهرة الصحابة تشترك في السرايا والغزوات، فهي بين قتال أو استعداد له..

وقد نظرت إلى الترهيب من بناء القصور وزخرفتها من خلال هذه الملابسات، وإلا فالأصل إباحة الطيبات في المأكل والمسكن والمنكح، ولو أخذنا الأمر على عمومه ما بنيت مدينة ولا قامت حضارة..

والبيت المسلم له وظائف معروفة، وآداب مقررة، ومن الخير: ملاحظتها عند بنائه وإعداد مرافقه.

ولم يكن العرب في العهد الأول قد ورثوا هندسة معمارية تنسجم مع تعاليم الإسلام الجديدة، بل الذي كان يحدث أن البيوت – غالبا – تخلو من المراحيض! وكان الكبار والصغار والرجال والنساء يخرجون إلى الصحراء لقضاء حاجاتهم..!

على أن هذا الوضع المرهق قد اختفى مع استقرار المجتمع الإسلامي وانتشار صبغته على الحياة الداخلية والخارجية!.

هناك آداب للمبيت تفرق بين الأولاد في المضاجع، وتجعل لكلٍّ منهم فراشاً خاصاً.

وهناك آداب للاستئذان والتلاقي تصون الهيئات والمروءات. وهناك مظاهر دقيقة ترسي قواعد النظافة الشخصية إلى جانب الوضوء والغسل..

ولا شك أن المسلمين أيام ازدهار حضارتهم كانوا أطهر أهل الأرض أبداناً وثياباً، وأن استخدامهم للمياه في الأغسال المتنوعة جعل إنسانيتهم أرقى.. أما غيرهم من الأوروبيين فكانوا دونهم مكانة وكرامة..

وقد حرص البشر في هذا العصر على استكمال أسباب النظافة، ونحن لا نوازن بين عادات وعادات، وإنما نتعرف على مطالب ديننا، وننشئ العادات التي تنسجم معها"[١].

بينما يرى أحد الباحثين في الهندسة المعمارية أن حادثة صاحب القبة في المدينة المنورة صورة وفية لتجانس الطراز المعماري في العمارة الإسلامية، فهو يرى أن صاحب هذه القبة تميز بها عن غيره من أهل المدينة، وفي هذا يقول: ".وقد أعرض – رسول الله صلى الله عليه وسلم– عن تحيته مراراً إلى أن قام صاحبه بهدمها، والالتزام بالأسلوب الشائع في المدينة آنذاك"[٢].

وقد تكون علة النهي عن الغرف المشرفة أمرين:

الأول: أن يكون هذا البناء مشرفاً على بناء آخر، بحيث يطلع منه صاحبه على عورات جيرانه، أو يطلع على ما يحرصون على ستره، وقد جاء عن الأحنف بن قيس أنه صعد فوق بيته فأشرف على جاره فقال: سوأة، سوأة، دخلت على جاري بغير إذن! لا صعدت فوق هذا البيت أبد"[٣].

إن التكشف والاطلاع في مدننا المعاصرة من المشكلات التي يتداعى المختصون لمعالجتها، وفي هذا يقول المهندس المعماري د. مصطفى أحمد:

---

(١) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ص١١٠.

(٢) مشكلة الاطلاع والتكشف في مدننا المعاصرة، د. مصطفى أحمد بن حموش، بحث منشور في مجلة الأحمدية الصادرة عن دار البحوث والدراسات الإسلامية– دبي، العدد السابع٢٠٠١،ص٢٠٧.

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان ٣٩٦/٧.

"..إن ما نعانيه في بيوتنا ومدننا من عدم تلاؤمها وطريقة حياتنا يعود في الأصل إلى استيرادنا للنماذج المعمارية الغربية التي تولدت في محيط فكري وتاريخي وجغرافي مخالف لما نحن فيه. ولعل مسألة السترة أو الخصوصية هي أهم قيمة اجتماعية وثقافية نحس بفقدانها من خلال التصادم بين نماذج مبانينا المستوردة وسلوكنا اليومي، فالعمارة العصرية قد نشأت وتطورت في ظل الفكر العلماني الذي قلص أو غير دور القيم الأخلاقية في حياة مجتمعاتنا؛ لكونها مؤسسة على الدين، ولذلك فقد جاءت العمارة العصرية نموذجاً مفتوحاً على الخارج، لا يعير اهتماماً كبيراً لمسألة السترة والخصوصية.

ويقدم لنا تراثنا بوجهيه: المادي – عبر بقايا مدننا العتيقة – أو الفكري – من خلال كتب التاريخ والفقه والقضاء – مادة صالحة لدراسة المسألة المطروحة ومعرفة كيفية الاستجابة لهذا المطلب الاجتماعي والثقافي".

ثم يعرض طريقة الحل فيقول:"إن الحل لمسألة التكشف– وهي صورة جزئية من أزمتنا الحضارية – يقتضي مراجعة المنظومة القانونية المعمارية والحضرية الحالية، لكونها مستمدة في غالبها من النماذج المعمارية الغربية، واستبدالها بمنظومة ترتكز على تهذيب التراث الفقهي الإسلامي المتعلق بالمسألة، وفتح باب الاجتهاد فيه، وهذا يكون ثمرة للعمل الجماعي بين الفقهاء والمختصين في البيئة الحضارية"[(١)].

الثاني: الضرر بالجار ضرراً فاحشاً، كأن يحجب الجار عن جاره ضوء الشمس، أو يسد عليه الريح، ويؤيده ما روي عن معاوية بن حيدة أنه قال: قلت، يا رسول الله، ما حق جاري علي؟ قال: "**... ولا ترفع بناءك فوق بنائه فتسد عليه الريح...**"[(٢)].

---

(١) مشكلة الاطلاع والتكشف في مدننا المعاصرة د.مصطفى أحمد بن حموش، ص٢٢٧.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٠١٤). وقال الهيثمي في المجمع ٨/ ١٦٥ وفيه: أبو بكر الهذلي، وهو ضعيف. وأخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (٢٧٥) من طريق عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه: ولا تستطل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه.." وفي سنده عطاء، وهو ضعيف، كما في التقريب لابن حجر برقم (٤٦٠٠).

المطلب الثالث
الأحاديث النبوية الواردة في التطاول في البنيان

ورد ت عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تشير إلى أن التطاول في البنيان من أشراط الساعة، منها:

١ – حديث أبي هريرة: كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزاً يوما للناس، فأتاه جبريل فقال: ... قال: متى الساعة؟ قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، وسأخبرك عن أشراطها... وإذا تطاول رعاةُ الإبل البُهمُ في البنيان "[(١)].

٢ – وحديث عمر بن الخطاب في قصة سؤال جبريل عليه السلام عن الإيمان والإسلام والإحسان، وفي آخره: قال جبريل: فأخبرني عن الساعة؟ قال ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، قال: فأخبرني عن أمارتها، قال: أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان[(٢)].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام والإحسان، وعلم الساعة(٥٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان، والإسلام، والإحسان(٥).
وقوله البُهم: روي بالرفع على أنه صفة للرعاة، أي: الرعاة السود. وقال الخطابي: معناه: الرعاة المجهولون الذين لا يعرفون، جمع أبهم، ومنه: أبهم الأمر، فهو مبهم، إذا لم تعرف حقيقته.
وروي بالجر على أنه صفة للإبل، أي: رعاة الإبل السود، قالوا: وهي شرها، انظرأعلام الحديث١/١٨٢، وعمدة القاري للعيني ١/٢٨٧.
وروي بفتح الباء، ولا وجه له بعد ذكر الإبل؛ فإن البهم ليس من صفات الإبل، وإنما هي من ولد الضأن والمعز.انظر: التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح، للزركشي، ١/٤٦.

(٢) رواه مسلم كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام والإحسان (٨)، وأبو داود، كتاب السنة، باب في القدر(٤٦٩٥)، والترمذي كتاب الإيمان، باب ما جاء في وصف جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم الإيمان والإسلام(٢٦١٠)، والنسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، باب نعت الإسلام (٤٩٩٠)، وابن ماجه المقدمة، باب في الإيمان ٦٣، وابن حبان، كتاب الإيمان، باب فرض الإيمان ١٦٨ وغيره.
وقوله "الحفاة": جمع حافٍ، وهو الذي لا يلبس في رجله شيئاً. و"العراة": جمع عارٍ، وهو الذي لا يلبس على جسده ثوباً. و"العالة": جمع عائل، وهو الفقير، وهذه الأوصاف هي غالبة على أهل البادية، انظر المفهم في شرح صحيح مسلم للقرطبي

معنى الحديث عند العلماء:

قال الإمام الخطابي: "والمعنى: اتساع دين الإسلام، وافتتاح البلدان، حتى يسكنها رعاة الإبل، وأصحاب البوادي الذين كانوا لا تستقر بهم الدار، إنما ينتجعون مواقع الغيث؛ فيتطاولون عند ذلك في البنيان"(١).

وتابعه في قوله هذا: الكرماني، والزركشي، والعيني، والقسطلاني، وغيرهم(٢).

وقال ابن رشد: "التطاول في البنيان مكروه، وقد جاء أنه من أشراط الساعة".

ثم أضاف قائلاً: "قال مالك:مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على منزل طويل البناء، فجلس في ظله حتى جاء صاحبه، فقال له: ما حملك على أن أطلت هذا البناء؟ فقال: يا أمير المؤمنين ما أطلته أشراً ولا رياء غير أني كنت ببلد يطيلون البناء فاتخذت مثله، قال: أظن الأمر على ما قلت، ولكن أقصِره لا يتأسى بك أحد حتى ترده مثل الناس"(٣).

وقال الإمام النووي:"ومعناه: أن أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة والفقر تبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في البنيان"(٤).

وقال الإمام القرطبي: "ومقصود هذا الحديث: الإخبار عن تبدل الحال، وتغيرها، بأن يستولي أهل البادية الذين هذه صفاتهم على أهل الحاضرة، فتكثر أموالهم، وتتسع في حطام الدنيا آمالهم، فتنصرف هممهم إلى تشييد المباني،

= ٩٨/١. على أنه قد جاء حديث آخر يعمم ذلك في الناس عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقوم الساعةحتى يتطاول الناس في البنيان". رواه البخاري، كتاب الفتن(٧١٢١).

(١) أعلام الحديث١/١٨٣

(٢) انظر عمدة القاري للعيني١/٢٨٩، وإرشاد الساري للقسطلاني١/٢٤٢.

(٣) البيان والتحصيل، والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لابن رشد، ١٨/١٣٧-١٣٩. وهذا الأثر لم أجد من خرجه، وواضح أن فيه انقطاعاً.

(٤) شرح صحيح مسلم ص ٩٩.

وهدم الدين وشريف المعاني، وأن ذلك إذا وجد كان من أشراط الساعة، وفيه: دليل على كراهة ما لا تدعو الحاجة إليه من تطويل البناء وتشييده"[١].

وقال الكرماني: "ومعناه: أن أهل البادية من أهل الفاقة تنبسط لهم الدنيا حتى يتناهوا في إطالة البنيان. يعني: العرب تستولي على الناس وبلادهم، ويزيدون في بنيانهم، وهو إشارة إلى اتساع دين الإسلام.

ومحصله: أن من أشراطها: تسلط المسلمين على البلاد والعباد"[٢].

وقال الزركشي: "ومعنى الحديث: اتساع الإسلام بهم، حتى يتطاولوا في البنيان والمساكن بعد أن كانوا أصحاب بوادٍ لا يستقر بهم قرار، بل ينتجعون مواقع الغيث"[٣].

وقال ابن رجب الحنبلي: "وفي قوله: يتطاولون في البنيان: دليل على ذم التباهي والتفاخر، خصوصاً بالتطاول في البنيان، ولم يكن إطالة البناء معروفاً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، بل كان بنيانهم قصيراً بقدر الحاجة"[٤].

وقال ابن حجر في معنى تطاول: "أي تفاخروا في تطويل البنيان، وتكاثروا به"[٥].

وقال في موضع آخر: "إن كلاً ممن كان يبني بيتاً يريد أن يكون ارتفاعه أعلى من ارتفاع الآخر، ويحتمل أن يكون المراد المباهاة في الزينة والزخرفة، أو أعم من ذلك وقد وجد"[٦].

---

(١) المفهم في شرح صحيح مسلم ١/١٠٠.
(٢) انظر شرحه على صحيح البخاري، المسمى: الكواكب الدراري ١/١٩٨. ونقله العيني في عمدة القاري ١/٢٨٩ مقراً له.
(٣) التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح ١/٤٦.
(٤) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لابن رجب الحنبلي،ص (٣٩).
(٥) فتح الباري، لابن حجر، ١/١٥٠.
(٦) المرجع السابق، ١٣/٩٤.

وهذا الذي ذكره الحافظ ابن حجر وجيه، لأن النقش والزخرفة إذا اقترنت بالتباهي والتفاخر كانت صورة من صور التعالي في البنيان، على أنه قد ورد حديث صريح في ذلك، وهو: ماروواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**لا تقوم الساعة حتى يبني الناس بيوتاً يوشونها وشي المراحيل**"[(١)] قال إبراهيم: يعني الثياب المخططة.

وقال العيني في معنى هذا الحديث: "وإذا تطاول: أي تفاخر بطول البنيان، وتكبر به..، والمعنى في الكل: أن أهل الفقر والحاجة تصير لهم الدنيا حتى يتباهوا في البنيان"[(٢)].

تحليل الحديث:

الدارس لأقوال العلماء في شرحهم لهذا الحديث يجد أنهم قد اتجهوا اتجاهات في معنى الحديث:

الأول: فسروا التطاول في البنيان بمعنى تطويل البناء وتشييده، والمكروه منه ما لا تدعو الحاجة إليه، ومن هؤلاء: القرطبي.

الثاني: فسروا التطاول في البنيان بمعنى التفاخر والتباهي، ومنهم ابن رجب، والعيني.

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب نقش البنيان، (٤٥٩). ورجاله ثقات سوى محمد ابن إسماعيل بن أبي فديك، فقد وثقه يحيى بن معين والدارمي، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، لكن قال عنه الذهبي في الميزان٣/ترجمة (٧٢٣٦): "صدوق، مشهور، يحتج به". وقال عنه ابن حجر في التقريب (٥٧٣٦): صدوق، وللتوسع في ترجمته ينظر تهذيب الكمال للمزي ٢٤/٤٨٥ مع حاشيته.
وسوى: عبد الرحمن بن يونس، فقد قال عنه ابن حجر في التقريب (٤٠٤٨): "صدوق طعنوا فيه للرأي".
قال الأستاذ محمد العوامة في حاشية التقريب (٤١٤): "وليس في ترجمته ما يشير إلى تعاطيه الرأي".
وهذا الحديث صححه الشيخ ناصر الألباني، كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/٥٦٤ (٢٧٩).

(٢) عمدة القاري، للعيني، ١/٢٨٩.

على أن هناك من جمع بين الاتجاهين السابقين، كالحافظ ابن حجر.

الثالث: يحمل الحديث معنى المبشرات، وذلك بالإشارة إلى اتساع دين الإسلام، وتسلط المسلمين على البلاد والعباد،وممن قال بذلك: الخطابي، والكرماني، والزركشي، والعيني، والقسطلاني.

وعليه فالذي نستنتجه من أقوال شراح الحديث: أن ذم التطاول في البناء عند القائلين به إنما حصل نتيجة لفعل ونوايا أصحابه على النحو الآتي:

أما فعلهم: فلأن كلاً منهم أراد أن ينافس صاحبه في الارتفاع في البناء، ويحاول أن يكون بناؤه أعلى من بناء جاره، كما أنهم صرفوا هممهم إلى الإكثار من بناء الدنيا، وارتكبوا ما نهى عنه الشرع من الإسراف بأن أنفقوا المال الكثير في تشييد مالا تدعو الحاجة إليه، علما بأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾[1].

أما نواياهم: فلأنهم قصدوا من التطاول في البنيان المباهاة والخيلاء، وهذا مما لا يرضاه الشرع.

الراجح في معنى الحديث:

لمعرفة الراجح في معنى الحديث لا بد لنا من بيان الأمور الآتية، وهي:

١ – علينا الرجوع إلى كتب اللغة لبيان المعنى الدقيق لكلمة التطاول:

قال الأزهري: "والمطاولة في الأمر هي: التطويل، والتطاول في معنى، هو: الاستطالة على الناس إذا هو رفع رأسه، ورأى أن له عليهم فضلاً في القدر".

ثم أضاف قائلاً: "والتطول عند العرب محمود، يوضع موضع المحاسن، ويمتدح منه، والتطاول: مذموم، وكذلك الاستطالة، يوضعان موضع التكبر"[2].

---

(١) سورة الأعراف: ٣١.

(٢) تهذيب اللغة، مادة: طول.

وعليه: فالتطاول في البنيان هي صفة مذمومة في الباني؛ لكونه متفاخراً، متكبراً، وليس في البناء.

٢ – إن مشروعية البناء – بضوابطه المعروفة – أمر متفق عليه عند المسلمين، وتدل عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية؛ مما يدل على أن صفة التطاول في الباني هي المستهدفة بالتحذير وليس البناء، وهذا داخل في الأمر المباح الذي يعرض له عارض فينقله من الإباحة إلى الذم.

وهذا ما فهمه المسلمون على مر عصورهم، وطبقوا ذلك عملياً في عمارتهم، وبناء بيوتهم.

٣ – إن هذا الحديث قد جاء بصيغة الإخبار عن أمر هو أمارة من أمارات الساعة، وليس بحكم.

قال القاضي عياض في إكمال المعلم:" .ليس كل ما أخبر عنه أنه من أشراط الساعة لا تبيحه الشريعة، ولا فيه: غير إخبار عن حال يكون، ألا ترى أن تطاول الرعاء في البنيان ليس بحرام"[(١)].

فلا شك أنه أمر عظيم؛ لكونه علامة على أمر عظيم هو انتهاء الحياة في الأرض، وأن" النبي صلى الله عليه وسلم عد هذا من أشراط الساعة؛ لكونه على نمط خارج على وجه الاستغراب"[(٢)].

٤ – ذهب عدد من شراح الحديث إلى أن هذا الحديث من بشائر الإسلام، وذلك باتساعه وتسلط المسلمين على البلاد والعباد، وقد تقدمت أقوالهم.

٥ – في ضوء ماتقدم نستطيع أن نقرر: بأن الذم الوارد في التطاول في البنيان عند من ذكره إنما هو متوجه إلى النوايا، فمن كانت نيته التفاخر والتباهي فهو مذموم من هذه الحيثية؛ لأن هذه النية الفاسدة قد تدفعه إلى فعل غير مشروع في البناء قائم على التقليد الأعمى، وذلك لأن البناء عند المسلمين

---

(١) ١/٢٠٧.
(٢) عمدة القاري ١/٢٨٩

له خصائصه العمرانية، ووظيفته الاجتماعية، وأهدافه التربوية، وله أثر في البناء الخلقي، والتماسك الاجتماعي، والاطمئنان النفسي، كما له أثر في ممارسة الضبط الاجتماعي بما يؤصله من تقاليد وأعراف خيرة.

"وأن الأنماط العمرانية لا يمكن أن تكون محايدة، وإنما هي ثمرة لرؤية حضارية، وثقافية، وفلسفة حياة تنبثق منها.

إن نمط البناء وصورة المدينة الحديثة، يقوم على تقطيع الأوصال، وتمزيق النسيج الاجتماعي، وتحويل الإنسان إلى قطعة من الآلة العمرانية الرهيبة، بكل مستلزماتها، فقد يعيش في مبان وطوابق لا يعرف فيها الجار جاره، وقد لا يرى وجهه، إضافة إلى ما يكون في أحشائها من الفواحش التي يستدعيها انكماش الحس بالعورات، حيث نمط البناء الذي جاء في الغالب ثمرة لرؤية وعقيدة غير إسلامية، لا يبالي بالعورات، بل يلغيها ولا يقيم لها وللخصوصيات وزناً، وإنما يسهل اقتراف الجرائم الأخلاقية، ويوفر أسبابها، من تيسير أسباب الانكشاف، والنظر، وتغييب الفاحشة والتستر عليها، حيث يبعدها عن الرقابة الاجتماعية، بطبيعة البناء نفسه.

ومن هنا ندرك المعنى الدقيق والدقيق جداً، كيف أن تغيير الأنماط العمرانية يؤدي إلى تغيير وظيفتها ورسالتها، ويؤدي إلى اختلال الموازين الاجتماعية، ويؤذن بخراب العمران واقتراب الساعة، فالتطاول في البنيان تغيير النمط والوظيفة، يترافق مع اختلال الموازين الاجتماعية أن تلد الأمة ربتها.

ولقد قص القرآن الكثير من قصص الأمم السابقة، وفساد تعميرها للأرض، وأبنيتها التي دمرت ولم تغن عنها من الله شيئاً.

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ۝٦ إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ ۝٧ ٱلَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي ٱلْبِلَـٰدِ ۝٨ وَثَمُودَ ٱلَّذِينَ جَابُوا۟ ٱلصَّخْرَ بِٱلْوَادِ ۝٩ وَفِرْعَوْنَ ذِي ٱلْأَوْتَادِ ۝١٠ ٱلَّذِينَ طَغَوْا۟ فِي ٱلْبِلَادِ ۝١١ فَأَكْثَرُوا۟ فِيهَا ٱلْفَسَادَ ۝١٢ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ۝١٣ إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾[1].

(١) الفجر: ٦-١٤.

وأعتقد أن الكثير من الشواهد التاريخية يمكن اعتبارها خير دليل على الحالة التي وصلت إليها الدول، من شيوع مظاهر البذخ والزينة، وتوفير أسباب الدعة والرفه، المؤدي إلى السقوط"[١].

٦- أما من كانت نيته سليمة، وقصده طيباً، وعمله مرضياًمع موافقته للضوابط الشرعية، ومراعاته الأعراف الإسلامية في العمارة فليس في عمله شيء، لا سيما إذا كان هذا البناء مما تدعو حاجة الناس إليه[٢].

وعليه، فإن هذا الحديث إخبار ينطوي على تحذير من عواقب التعالي في البنيان – لمن يتحقق فيه هذا الخبر النبوي الصادق – بكل ما تحمل كلمة التعالي من أبعاد ثقافية ونفسية واجتماعية واقتصادية، أو بكلمة أدق حضارية.

قال الشيخ محمد الغزالي:" والأصل الذي نرجع إليه في مسالكنا كلها: هو القصد الطيب المصاحب للعمل، أو النية الطيبة الباعثة على العمل، فإن كانت النية حسنة فالعمل صالح، وتتحول فيه العادات إلى عبادات.

ويظهر أن كثيراً من الناس جعل من المباني إعلاناً عن العظمة، واستطالة على الآخرين بدل أن يجعلها مواطن استجمام وتهيؤ للعمل في أرجاء الحياة ويظهر ذلك في قول الله لثمود: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا فَٱذْكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[٣].

---

(١) انظر في ذلك التقديم القيم الذي كتبه الأستاذ عمر عبيد حسنة لكتاب تخطيط وعمارة المدن الإسلامية، لخالد مصطفى عزب. ص٧-١٠.

(٢) وممن أفتى بذلك من المعاصرين: أ. د. أحمد الحجي الكردي عضو هيئة الإفتاء في دولة الكويت، وقد سئل عن حكم التطاول في البنيان (عمارة من عشرة طوابق) فأجاب: لامانع من ذلك إن لم تمنع منه السلطات المختصة، ولا يكون فيه ضرر على أحد بغير حق، واتبع في بنائه القواعد اللازمة لتأمين حياة الذين سيسكنون فيه، وكان بمال حلال. انظر شبكة الفتاوى الشرعية، في الشبكة العنكبوتية، رقم الفتوى (١٧٧٤٤).

(٣) الأعراف: ٧٤.

ولو بنينا ناطحات سحاب وعمرنا غرفاتها بالتسبيح والتحميد لتقبل الله منا، أما بناء دار صغيرة، والتقلب داخلها بطراً وكبراً فذاك ما لا خير فيه، وهذا ما نفسر به حديث أنس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "**النفقة كلها في سبيل الله إلا البناء فلا خير فيه**[1].

والواقع أن هناك حضارات بادت، ومدائن دمرت؛ لأن مبانيها كانت ضجيجاً لا تتبين فيه شكراً لله، ولا أثارة من تقوى!. وفي هذه الأمم الجاحدة يساق قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّنَ ٱلْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسَٰكِنِهِمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ ۖ أَفَلَا يَسْمَعُونَ﴾[2]

ثم قوله لمن جاء من بعدهم: ﴿وَسَكَنتُمْ فِي مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ ٱلْأَمْثَالَ﴾[3].

ولابد في ختام هذا المطلب من التنبيه على حديثين موضوعين مكذوبين على رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المجال، اذكرهما للتنبيه عليهما، وعدم الاغترار بهما، وهما:

١ – ماجاء عن عمار بن عامر:" إذا بنى الرجل سبع أو تسع أذرع ناداه منادٍ من السماء: أين تذهب به يا أفسق الفاسقين؟"[4].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) السجدة: ٢٦

(٣) الآية من سورة إبراهيم: ٤٥. كتاب السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ص١٠٧.
على أنه رحمه الله ذكر في كتابه المذكور أمورا قد جانبه الصواب فيها، ومنها قوله:" وقد قرأت جملة أحاديث تكاد تجعل البناء جريمة!" لكنه استدرك ذلك عندما قال: "وهي تفهم على وجهها الصحيح داخل النطاق الذي رسمناه". قلت: والمنهج العلمي يقتضي دراستها حسب منهج المحدثين؛ لتمييز صحيحها من سقيمها، وبعد الدراسة تبين لي: أن الأحاديث التي تكاد تجعل البناء جريمة ضعيفة، بل بعضها مكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٤) قال المنذري رحمه الله٣/٢٢: رواه ابن أبي الدنيا موقوفاً عليه، ورفعه بعضهم، ولا يصح. =

فهذا من قول عمار، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال الحافظ ابن حجر: "وفي سنده ضعف مع كونه موقوفاً"[١].

٢ – وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من بنى فوق ما يكفيه كلف أن يحمله يوم القامة"[٢].

المطلب الرابع
الأحاديث الواردة في ذم البناء إذا كان من محرم:

١ – عن أبي حكيم مولى الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**اتقوا الحرام في البنيان فإنه أساس الخراب**"[٣].

٢ – وقد جاء في مسند الحارث: "**ومن بنى بناءً رياءً وسمعة حمله يوم القيامة من سبع أرضين مطوقة ناراً توقد في عنقه، ثم رمي به في النار. فقيل: وكيف يبني بناء رياء وسمعة؟ فقال: يبني فضلاً عما يكفيه، ويبنيه مباهاة**"[٤].

= وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ١/٣٢٢–٢٣٢، رقم (١٧٤): "موضوع، وفيه: ابن موسى القرشي، قال الذهبي في "الميزان": "قال الدار قطني: (منكر الحديث) وقواه أبو حاتم، وقال غيره: متروك، ووهاه العقيلي، وابن حبان، وله حديث موضوع، وعقب الألباني بقوله: "ولعله يشير إلى هذا الحديث، فإنه ظاهر الوضع؛ لأن الارتفاع بالبناء القدر المذكور ليس ذنباً أو كبيرة حتى يحكم على فاعله بأنه أفسق الفاسقين".

(١) فتح الباري ١٤/١٤٣.

(٢) رواه الطبراني في الكبير(١٠٢٨٧)، وقال المنذري في الترغيب ٣/٢١: من رواية المسيب بن واضح، وهذا الحديث مما أنكر عليه، وفي سنده انقطاع. وقال ابن أبي حاتم في العلل (١٨٤٠): هذا حديث باطل، لا أصل له بهذا الإسناد.

(٣) شعب الإيمان، للبيهقي، باب في الزهد وقصر الأمل، ٧/٣٩٤، رقم(١٠٧٢٢)، وهو مرسل.
وقد ورد الحديث عن ابن عمر، وقال عنه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٣١٣): هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعاوية بن يحيى ضعيف، وحسان لم يسمع من ابن عمر.

(٤) هذا حديث موضوع، فيه داود بن المحبر الطائي وهو وضاع، وميسرة بن عبد ربه الفارسي. انظر المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر(٣٢٠٢)، واللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ٢/٣٦.

٣ – وعن إبراهيم التيمي أنه قال: "إن الرجل إذا كان له مال فمنع حقه سلط على أن ينفقه في الماء والطين"[١].

تجدر الإشارة هنا إلى أن الأحاديث الواردة في هذا المطلب غير صحيحة، ذكرتها للتنبيه عليها، ولكن النهي عن البناء إذا كان من حرام يستفاد من عموم نصوص الشريعة.

(١) قصر الأمل، لابن أبي الدنيا، (١٥١)، رقم (٢٣٤). و إبراهيم هو: ابن يزيد التيمي، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٥/ ٦٠-٦١.

الخاتمة

أولاً: تم إحصاء ما يقارب من أربعين حديثاً في موضوع البناء خرجتها، وبينت حكمها من الصحة والضعف، كما ذكرت أقوال أهل العلم في تفسيرها، وتوجيهها.

ثانياً: اتفق الفقهاء على أن بناء أو اكتساب ما يستتر به المرء هو وعياله وماله فرض، وأن الاتساع – إذا كان من حل، وأدى جميع حقوق الله – مباح.

ثالثاً: وردت (١٠) أحاديث في مشروعية البناء، ووردت أحاديث أخرى تذم البناء، وهذه الأحاديث التي وردت بالذم منها: ما هو مطلق،وعددها أحد عشر حديثاً، ثلاثة منها مختلف في صحته، والثمانية الباقية ضعيفة،

ومنها: ما هو مقيد، وهذا تعارض، وطريقة التوفيق بينهما أن يقال: تحمل الأحاديث المطلقة في ذم البناء– على فرض ثبوتها –على الأحاديث المقيدة بدليل ورود الأحاديث المبيحة لمطلق البناء.

وعليه يقال: **يذم البناء**:

١– إذا كان زائداً عن الحاجة: لأنه من الإسراف، والإسراف منهي عنه.

والحاجة كما حددها العلماء حاجة الإنسان لنفسه وعياله على الوجه اللائق المتعارف لأمثاله، ويختلف ذلك باختلاف الأحوال والأشخاص، والأمور بمقاصدها والأعمال بالنيات.

١ – أو كان للتكاثر والتفاخر؛ لأنه من الرياء، والرياء منهي عنه.

٢ – أو كان من مال حرام: وهو أمر منهي عنه بعموم نصوص الشريعة في ذلك.

٣ – أو كان فيه إضرار بالغير: كأن يشرف على عورات جيرانه، أو يحجب

عنهم الشمس، أو يمنع عنهم الهواء، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول:"**لا ضرر ولا ضرار**[1].

رابعاً: إن الأحاديث الواردة في ترك إصلاح البيوت بحسب الظاهر ليس المقصود منها ترك الإصلاح أو الترميم، بل المقصود: تذكيرهم المنية، والتنبيه على أن المرء لا ينبغي أن يلهو عن مصيره وعاقبته.

خامساً: إن الذم في الأحاديث الواردة في الغرفة المشرفة أي العالية متوجه إلى حالة خاصة، وهي الإسراف في البناء والمبالغة فيه عند عدم الحاجة إليه، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام في آخر الحديث:"...إلا ما لا، إلا ما لا" إي إلا ما لا بد منه، علماً بأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتزل نساءه في غرفة مشرفة، كما جاء في الحديث الصحيح.

سادساً: إن التطاول في البنيان: صفة مذمومة في الباني؛ لكونه متفاخراً وليس في البناء، وقد فسر التطاول بالتفاخر عدد من أئمة الحديث، منهم: ابن حجر، والعيني، والقسطلاني، وغيرهم.

وعليه فإن هذا الحديث: من بشائر الإسلام، وذلك باتساعه، وتسلط المسلمين على البلاد والعباد.

وقد ذهب إلى ذلك عدد من شراح الحديث، ومنهم: الخطابي، والكرماني، والزركشي، والعيني، والقسطلاني.

وهو إخبار ينطوي على تحذير من التفاخر الذي قد يدفع الباني إلى فعل غير مشروع في البناء قائم على التقليد الأعمى.

أما من كانت نيته سليمة، وقصده طيباً، وعمله مرضياً، مع موافقته للضوابط الشرعية، ومراعاته الأعراف الإسلامية في العمارة فليس في عمله شيء، لا سيما إذا كان هذا البناء مما تدعو الحاجة إليه.

---

(١) رواه مالك في الموطأ (١٤٢٩) من طريق عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا سند صحيح، إلا أنه مرسل. لكن رواه موصولاً الدار قطني ٣/٧٧، والبيهقي ٦/٦٩، والحاكم ٢/ ٦٦وحسّن النووي رحمه الله إسناده، وقال الشيخ شعيب في تعليقه على جامع العلوم والحكم ٢/٢٠٧: حديث حسن بطرقه، وشواهده. ثم سردها، فانظرها إذا شئت.

التوصيات:

يوصي الباحث القائمين على شؤون البناء والتعمير من مؤسسات حكومية أو خاصة بالعودة إلى نظام العمارة الإسلامية المنبثقة من حضارتنا وقيمنا، وعدم اللجوء إلى النموذج المعاصر في البناء إلا عند الضرورة، مع مراعاة الأمور الآتية:

١ – أن يكون البناء حسب الحاجة والابتعاد عن الإسراف في ذلك.

٢ – أن يلاحظ في البناء السعة، وعدم الضيق في الشقق السكنية؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام عد ذلك من السعادة.

٣ – القوة والمتانة وعدم الغش في مواد البناء؛ لما ينبني على ذلك من أضرار فادحة في المال والأرواح.

٤ – مراعاة الجوانب الصحية في البناء من أمر التهوية ودخول الشمس عن طريق النوافذ وما إلى ذلك.

٥ – مراعاة الجوانب الشرعية في البناء كملاحظة عدم الكشف على الجيران تجنباً للاطلاع على العورات وما ينبني على ذلك من مفاسد، ويظهر ذلك جلياً في البنايات ذات الطوابق المتعددة، وقرب بعضها من بعض إلى حد الالتصاق.

٦ – مراعاة الناحية الاجتماعية: وذلك عن طريق إحياء التوجيهات النبوية الخاصة بالوصية بالجار، وإحياء القيم الإسلامية في ذلك.

٧ – الاهتمام ببناء مسجد داخل كل برج من الأبراج السكنية أو قريب من البنايات المرتفعة؛ تسهيلاً على القاطنين أمر الجمعة والجماعات، ولا شك أن المسجد سيكون نقطة الانطلاق في إقامة العلاقات الاجتماعية بين القاطنين في تلك الأبراج والبنايات العالية.

فهرس المراجع

- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري، (ت٨٤٠هـ)، تحـ: عادل بن سعد، دار الرشد – الرياض، ط:١، ١٩٩٨.
- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، للمرتضى الزبيدي، (ت ١٢٠٥هـ) دار الفكر ١٩٩٠.
- الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان، لعلي الفارسي (ت ٧٣٩)، تحـ: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.
- إحياء علوم الدين للغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار المعرفة – بيروت.
- أخبار مكة للفاكهي (ت٢٧٥)، تحـ:عبد الملك دهيش، دار خضر – بيروت، ط:٢، ١٤١٤.
- إصلاح المال لابن أبي الدنيا، (ت٢٨١هـ) مؤسسة الكتب الثقافية – مصر.
- الآداب الشرعية لابن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.
- الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري للقسطلاني (ت ٩٢٣هـ)، دار الفكر – بيروت، ط:١، ١٩٩٠.
- أساس البلاغة للزمخشري (ت ٥٣٨)، دار الفكر – بيروت، ١٣٩٦.
- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة لعلي القاري، (ت١٠١٤هـ)، تحـ محمد الصباغ، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٣٩١.
- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي، (ت٣٨٨هـ)، تحـ.د.محمد بن سعد آل سعود، ط:١، ١٩٨٨، جامعة أم القرى – السعودية.

- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، (ت٥٤٤هـ)، تحـ: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء – مصر، ط:١، ١٤١٩.
- الأمالي المطلقة لابن حجر، تحـ:حمدي السلفي، المكتب الإسلامي– بيروت، ط: ١، ١٩٩٥.
- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير، لأحمد شاكر (ت ١٣٧٧)، دار الكتب العلمية – بيروت.
- بذل المجهود في حل أبي داود، لخليل أحمد السهارنفوري (ت١٣٤٦هـ) تعليق: محمد زكريا الكاندهلوي، تحـ: تقي الدين الندوي، مركز أبي الحسن الندوي، الهند، ط١، ٢٠٠٦.
- البركة في فضل السعي والحركة لمحمد بن عبدالرحمن الحبشي (ت٧٨٢)، دار المعرفة – بيروت، ١٩٩٣.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لابن رشد، (ت:٥٩٥هـ)، تحـ: محمد العرايشي، أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨٨م.
- تاريخ الإسلام للذهبي (ت٧٤٨)، تحـ: د. عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي–بيروت، ط٢، ١٩٩٣.
- تاريخ مدينة السلام للخطيب البغدادي (ت٤٦٣)، تحـ: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ٢٠٠١.
- تحرير تقريب التهذيب، لشعيب الأرنؤوط ود. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٩٩٧.
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لعبد العظيم المنذري، (ت ٦٥٦هـ)، دار الريان للتراث، دار ابن حزم – بيروت، ط: ١، ٢٠٠١.
- تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، تقديم: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط٤، ١٩٩٢م.

- التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح للزركشي (ت٧٩٤هـ)، مكتبة الرشد – السعودية، ط: ٢، ٢٠٠٤.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، (ت٧٤٢هـ)، تحـ: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨٧م.
- الثقات لابن حبان (ت٣٥٤هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:١، ١٩٩٨.
- الجامع للترمذي، (ت٢٧٤هـ)، تحـ: أحمد محمد شاكر، إبراهيم عطوة عوض، دار الحديث، القاهرة،١٩٨٠م، وطبعة دار الأعلام – الأردن، تحـ: عادل مرشد، ط١، ٢٠٠١.
- الجامع لمعمر بن راشد (ت١٥٣هـ)، المطبوع في آخر مصنف عبد الرزاق الصنعاني، تحـ: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٩٨٣.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً في جوامع الكلم،لابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥) تحـ: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٧، ١٤٢٢-٢٠٠١.
- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (ت٦٧١هـ)، ١٩٩٠م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، (ت٢٥٦هـ)، ترقيم: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، دار الأرقم، بيروت، ١٩٩٩م.
- الجامع المسند الصحيح، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، تحـ: موسى شاهين، أحمد عمر هاشم، مؤسسة عز الدين، ط١، ١٩٨٧م.
- جامع الأصول لابن الأثير الجزري (ت٦٠٦هـ)، تحـ: عبدالقادر الأرنؤوط، دار الفكر – بيروت، ط: ٢، ١٩٨٣.
- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي، (ت٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٥٢م.

- حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، دار السعادة – مصر، ١٩٧٤.
- الزهد لهناد بن السري (ت٢٤٣هـ)، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي– الكويت.
- الزهد لوكيع بن الجراح (ت١٩٧)، تحـ:عبد الرحمن الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، (ت١٤١٩هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٩٥م.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٩٩٢م.
- السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث لمحمد الغزالي (ت ١٤١٦)، دار الشروق – القاهرة، ط: ١١، ١٩٩٦.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (ت٢٧٥هـ)، تحـ: محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٠م.
- سنن أبي داود السجستاني، (ت٢٧٥هـ)، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٩٩٢م.
- سنن النسائي (ت ٣٠٣) مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط: ٢، ١٤٠٦.
- السنن الكبرى البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، (ت٤٥٨هـ)، دار الفكر، ١٩٩٠م.
- سنن الدار قطني، علي بن عمر الدار قطني، (ت٣٨٥هـ)، تحـ: عبدالله هاشم يماني المدني، دار المحاسن، القاهرة، ١٩٦٦م.
- السنن الكبرى للنسائي (ت٣٠٣هـ)، تحـ: عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، ١٩٩١.
- سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحـ: شعيب الأرنؤوط وزملائه، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٢.

- شرح مشكل الآثار للطحاوي (ت٣٢١) تحـ: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥.
- شرح السنة للبغوي (ت٥١٦هـ)، تحـ: شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي – بيروت.
- شعب الإيمان، للبيهقي، (ت٤٥٨)، تحـ: أبو هاجر محمد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٠م.
- صحيح ابن خزيمة، (ت٣١١هـ)، تحـ: محمد مصطفى، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.
- صحيح سنن ابن ماجه، ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض، ط: ١، ١٩٩٧.
- الطبقات الكبرى لابن سعد (ت ٢٣٠)، إحياء التراث العربي – بيروت، ط: ١، ١٩٩١.
- العلل المتناهية لابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، ١٤٠٣.
- العلل لابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، دار ابن حزم – بيروت، ط: ١، ١٤٢٤.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدار قطني (ت٣٨٥هـ)، تحـ: محفوظ الرحم السلفي، دار طيبة – السعودية، ط:١، ١٩٨٥.
- عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، لمحمود بن محمد العيني، (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٠م.
- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج محب الدين الخطيب، مراجعة: قصي محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٩٨٧م.
- فيض القدير، شرح الجامع الصغير، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، (ت١٠٣١هـ)، دار الفكر، ١٩٨٠م.
- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت٨١٧هـ)، تحـ: مكتب

التراث في مؤسسة الرسالة، دار الريان للتراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨٧م.

- قصر الأمل، ابن أبي الدنيا، (ت٢٨١هـ)، تحـ: محمد خير رمضان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٥م.
- قوت القلوب في معاملة المحبوب، لأبي طالب المكي (ت ٣٨٦) دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ٢، ١٤٢٦.
- الكاشف عن حقائق السنن، للحسين بن محمد الطيبي، (ت٧٤٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ٢٠٠١.
- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:١، ١٩٩٧.
- الكليات، لمحمد بن مصطفى الكفوي (ت ١١٧٤)، تحـ: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤١٩.
- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني (ت ٧٨٦) دار الفكر – بيروت.
- لسان العرب، ابن منظور، (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.
- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي، (١٩١١هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٩٨٣.
- مجلة الأحمدية الصادرة عن دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، العدد السابع، ٢٠٠١.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، (ت٨٠٤هـ)، دار الريان للتراث، القاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٧م.
- مراتب الإجماع لابن حزم الظاهري (ت٤٥٦)، دار ابن حزم – بيروت، ط: ٢، ١٩٩٨.
- المراسيل، لأبي داود السجستاني، (ت٢٧٥)، تحـ: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٨م.

- المراسيل لابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، تحـ: شكرالله قوجاني، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: ٢، ١٩٩٨.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري، (ت١٠١٤هـ)، تقديم: خليل الميس، تعليق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، ١٩٩٢م.
- المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، (ت٤٠٥هـ)، إشراف: يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٨٦م.
- المسند، لأحمد بن حنبل، (ت٢٤١هـ)، شرح أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٩٥. وطبعة الشيخ شعيب الأرنؤوط وزملائه،مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٩٩٧.
- مسند أبي يعلى الموصلي (ت٣٠٧هـ)، تحـ: حسين أسد، دار الثقافة العربية – دمشق وبيروت، ط: ٢، ١٩٩٢.
- مسند البزار (ت٢٩٢هـ)، المسمى البحر الزخار، تحـ: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط:١، ١٩٩٧.
- مسند عبد بن حميد (ت٢٤٩هـ)، مكتبة السنة – القاهرة، ط:١، ١٩٨٨.
- مصنف ابن أبي شيبة (ت٢٣٥)، تحـ: محمد عوامة، م شركة دار القبلة، السعودية، ط١، ١٤٢٧.
- المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد الطبراني، (ت٣٦٠هـ)، تحـ: أيمن صالح، أحمد إسماعيل، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٩٦م.
- معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، ٢٠٠٢.
- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني، تحـ: حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة الزهراء، الموصلي، ط٢، ١٩٩٠م.
- معجم مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، (ت٣٥٦هـ)، تحـ: نديم مرعشلي، دار الكتاب العربي، ١٩٧٢م.
- المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وزملائه، دار الدعوة – تركيا.

- المطالب العالية في زوائد المسانيد الثمانية لابن حجر، تحـ: عبد الله تويجري، دار العاصمة – السعودية، ط: ١، ١٩٩٨.
- المفهم في شرح صحيح مسلم للقرطبي (ت٦٥٦هـ)، دار الكتب المصري– القاهرة، ودار الكتاب اللبناني – بيروت.
- مكارم الأخلاق للخرائطي (ت٣٢٧هـ)، دار الفكر– بيروت.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محي الدين النووي، (ت٦٧٦هـ)، دار ابن حزم – بيروت، طـ ١:١،١٤٢٣–٢٠٠٢.
- الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ٢، ١٩٨٦.
- الموطأ، مالك بن أنس، (ت١٧٩هـ)، إعداد: أحمد راتب عرموش، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط١٢، ١٩٩٤م.
- ميزان الاعتدال للذهبي (ت ٧٤٨)، دار الفكر – بيروت.

المواقع الإلكترونية:

- www.aslmna.net <http://www.aslmna.net/> تقديم الأستاذ عمر عبيد حسنة لكتاب "تخطيط وعمارة المدن الإسلامية"، لخالد محمد مصطفى عزب.
- <www.islamic-fatwa.com> شبكة الفتاوى الشرعية، الراعي الإعلامي: قناة اقرأ الفضائية بإشراف أ. د. أحمد الحجي الكردي.